جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان
تداخل العقوبات في القانون الجنائي المعاصر
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

إعداد الباحث
منيف سالم بنية العطوي

إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد لطفي السيد
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
جامعة المنصورة
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

Mansoura University

Faculty of Law

Department of Criminal Law

Overlapping Penalties in Contemporary Criminal Law

A Study Compared to Islamic Jurisprudence

Prepared by the researcher

Munif Salem B Alatwai

Supervision

Prof. Ahmad Lofty Al Sayed

Professor and Head of the Department of Criminal Law

Mansoura University

أولا المقدمة :-

لقد وضعت وشرعت العقوبات[1] بصورة عامة للقضاء على الـــجـــرائـــم في المجتمع وتطهير المجتمعات ككل من الفساد والإفساد، فهي تمنع الأفراد بصورة عامة ممن لم يقعوا فيها مسبقا من الوقوع والولوج في مجراتها وتبعاتها، وتزجر بالجانب الآخر الواقع فيها عـــن الرجوع اليها أو العود إليها، فيقول الكمال بن الهمام نقلاً فيه عـــن بعض أساتذته ومشايخه: "إنها موانع صريحة للفعل قبل حدوثهِ، وزواجرٌ لما بعدَه، أي أن العلم بشرعيتها وأحقيتها في الوقوع، وأدلتها يمنع من الإقدام على القيام بالأفعال، وإيقاعها بعدها يمنع من العودة إليها". والعقوبات وفقا لهذا المنظور والتصور باعتبار التقدير أو عدمه ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

الأول: عقوبات مشروعة ومحددة ومقدرة: وهي التي وقد ورد الشارع الكريم وحددها بدقة وفرض مقدارها، كالقصاص، والحدود والدية، والكفارات.

والثاني: العقوبات غـــيـــر المحددة تقديرا او المقدرة، وهي التي لم يحدد فيها الشارع الكريم مقدراها وتقديرها، بل ترك تقديرها ومعيارها لولي الأمر، كالتعزيز مثلا ٢، الذي ترك تقديره أصلا للحاكم المسلم العدل الضبط.

ويعتبر تعـــدّد الـــجرائـــم وفقا للناحية القانونية والمجتمعية من أهم الموضوعات المعاصرة والخطيرة في القانون الجزائي، ذلك لما يحظى فيه هذا الموضوع باهتمام التشريعات الجزائية من جهة، والفقه الجنائي من جهة أخرى على حد سواء فتعـــدّد الـــجرائـــم تعد نظرية قد احتلت مكاناً متميزاً ضمن نظريات القانون الجزائي بصورة عامة، ، يثير تعدد الجرائم مشكلة العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة، أهي عقوبة واحدة من أجل إحداها أم عقوبات متعددة بقدر عددها، يرجح المنطق التشريعي ترتيب كل عقوبة على موجبها، ذلك أن لكل جريمة عقوبتها، فاذا كانت الجريمة واحدة فلا توقع سوى عقوبتها، أما إذا تعددت الجرائم فإن عقوباتها تتعدد تبعاً لذلك؛ ولكن هذا

---

[1] العقوبة في اللغة: ما يقع على الإنسان من جزاء بسبب فعله سواء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه ب وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه انظر لسان العرب مادة "عقب وفي الاصطلاح: هي جزاء شرعية دنيوي زجر الله به عن ارتكاب محظور شرعي" الأحكام السلطانية: و الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرةص ٠٢١٨

[2] فتح القدير: للكمال بن همام ، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ؛ خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١ - ٧ [وتكملته «نتائج الأفكار» ٨ - ١٠: دار الفكر، بيروت: ج ٤ ص ١١٤.

الحل قد يتعذر تطبيقه في الواقع، وقد يفضي إلى إهلاك الجاني أو استغراق كل حياته مسلوب الحرية، ولربما يكون في هذا من العنت والمشقة ما قد يزيد على المصلحة من توقيع العقاب ذاته. فإن اقتضت المصلحة عدم توقيع عقوبات الجرائم المرتكبة مجتمعة في بعض الفروض، يبقى التساؤل حول طبيعة العقوبة التي يتعين اختيارها من بين العقوبات المتعددة والاكتفاء بها، وهنا لا شك في أنها ينبغي أن تكون المقررة لأشد تلك الجرائم، ذلك أن الاقتصار على عقوبة واحدة على الرغم من تعدد جرائم المتهم خفيف عنه، والتخفيف لا يعقل أن ينزل دون هذا الحد وهذا ما قرره الفقه الإسلامي ومأقرة المنظم السعودي .

ثانيًا :- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

- إزالة الغموض الذي يعتري المرسوم الملكي المبين لحالات التدخل في الجرائم المرتبطة، فابتداءً نجد بأنه لم لم يشر إليها صراحة و ما إذا كانت الحالات الواردة فيه وردت حصراً أم على سبيل المثال وبالتالي إمكانية القياس عليها.
- فالمقارنة بين التعدد الواد في التشريعات الجزائية والتداخل في الفقة الإسلامي من حيث المشقة والتخفيف، فإذا تعددت العقوبات بتعدد الجرائم كان في ذلك مشقة وخطورة متناهية؛ لأن تكرار الحدود مثلاً قد يفضي إلى الهلاك ، بينما التداخل فيه تيسير وتخفيف على العباد فمن تكرر منه الفعل يكتفى بحد واحد، كمن سرق مراراً أو زنى مراراً ولم يتخللهما حد فيكتفى بحد واحد مع أن الأصل إقامة الحد مراراً بعدد الجرائم التي ارتكبها.

تحديد العقوبة التي سيتم توقيعها على مرتكب الجرائم المرتبطة بها. ورغم اتفاق التشريعات الجنائية في هذا الصدد على ضرورة تطبيق العقوبة الأشد، إلا أن أهمية هذه الدراسة تأتي من تسليط الضوء على الضوابط والأحكام التي تحكم آلية إصدار الأحكام الأشد، في ظل وجود علاقة ارتباط بسيطة. والارتباط الذي لا يقبل التجزئة، بالإضافة إلى إدراج الارتباط بين الجرائم في مسألة فكرة الجرائم المتعددة وتقسيمها إلى تعدد معنوي وتعدد مادي.

ثالثًا :مشكلة الدراسة:

تأسيساً على أهمية هذه الدراسة وأهدافها، فإن المشكلة الرئيسة التي تثور أمامنا في هذه الدراسة تتمثلمفهوم أو تعدد الجرائم وطبيعته في القانون الجنائي والفقه الإسلامي وماهية صورتي التعدد وطبيعته وماهي الشروط العامة لتعدد الجرائم والاستثناءات التي ترد عليه. وماهية نطاق تداخل

العقوبات في التشريعات الجنائية والفقة الاسلامي؟ وفي واقع الأمر لا يمكن الإحاطة بكافة جوانب هذه الإشكالية لتشعب مسألة الارتباط بين الجرائم انطلاقًا من تعدد صورها والحالات التي يمكن أن تظهر بها، إضافة إلى امتداد آثارها لتشمل العقوبة الواجب تنفيذها في حالة الارتباط، والتي يتخللها العديد من التساؤلات والإشكاليات.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، **إنه يمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:**

١- جدة الموضوع وحداثته، حيث أنه لم يتم تنظيم موضوع تداخل العقوبات في القانون الجنائي المعاصردراسة مقارنة بالفقه الإسلامي في التشريع السعودي وحيث أن الموضوع من الموضوعات التي يثير بحثها أهمية تكمن بندرة الدراسات المتخصصة بها والمتعلقة بموضوعاتها، ولذلك فهي بحاجة إلى دراسات معمقة لتقديم أجوبة ملائمة لبعض الإشكاليات المتعلقة بها.

٢- قلة البحوث المتطرقة لموضوع تداخل العقوبات في القانون الجنائي المعاصردراسة مقارنة بالفقه الإسلامي مما دعانا إلى دراسة هذه المسؤولية من جميع جوانبها.

٣- زيادة الإشكاليات المتعلقة المتطرقة لموضوع تداخل العقوبات في القانون الجنائي المعاصر

٤- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي بشكل ملحوظ، وما أفرزته من بعض آثار سلبية في وذلك لان هذا الموضوع لم يحظ بما يجب من البحث على مستوى الدراسات باللغة العربية.

٥- المساهمة في علاج أي قصور تشريعي للمشرع السعودي بشأن تداخل العقوبات في القانون الجنائي المعاصر

خامسًا: منهج البحث

في إطار تعرضنا لموضوع تداخل العقوبات في القانون الجنائي المعاصر دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي نعتمد دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ؛ باعتباره المنهج الذي يتناسب مع موضوع الدراسة من خلال وصف القواعد القانونية التي تحكم هذا الموضوع وتحليلها، وتبين الأحكام القضائية التي تتعلق بهذا الموضوع باعتبار أن هذا المنهج يوضح مدى التوافق بين الأهداف المرجوة والنتائج المترتبة، وذلك بعد جمع المعلومات بالرجوع إلى الكتب والأبحاث والمجلات والأحكام القضائية والدراسات التي تتعلق بالموضوع.

سادسًا : خطة الدراسة:

المبحث الأول : مفهوم تداخل الـــجرائـــم وطبيعته في التشريعات الجنائي والفقه الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم تداخل أو تعدد الجرائم في الفقة الجنائي الإسلامي .

المطلب الثاني : صورتي التعدد وطبيعته .

المطلب الثالث : الشروط العامة لتعدد الجرائم والاستثناءات التي ترد عليه.

المبحث الثاني : تداخل العقوبات في التشريعات الجنائية والفقة الاسلامي

المطلب الأول : تداخل العقوبات في التشريعات المقارنة .

المطلب الثاني : تداخل العقوبات في الفقة الاسلامي

خاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول

مفهوم تداخل الـــجرائـــم وطبيعته في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

شرعت العقوبة بهدف القضاء على الجريمة وتنقية المجتمع من الفساد. فهي تعمل على منع الأفراد الذين لم يرتكبوا الجرائم من الانزلاق إليها، وتردع أولئك الذين ارتكبوا الجرائم عن تكرارها. وبشكل عام، لكل جريمة عقوبتها الخاصة، ولكن قد تتعدد الجرائم في بعض الحالات، مما يثير تساؤلاً حول ما إذا كانت العقوبات تتداخل ويكتفى بعقوبة واحدة، أم أن هناك ضرورة لتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة. هذا محل بحثنا وهو "التداخل وأثره في العقوبات" دراسة القانون الجنائي والفقه الإسلامي سنتناول تداخل الجرائم وذلك في مطلبين علي النحو التالي :-

المطلب الأول : مفهوم تداخل أو تعدد الجرائم في الفقه الجنائي والإسلامي .

المطلب الثاني : صور تعدد الجرائم .

المطلب الأول

مفهوم تداخل أو تعدد الجرائم في الفقه الجنائي والشريعة الاسلامية

سنقسم هذا المطلب على فرعين ، علي النحو التالي :-

الفرع الأول مدلول تعدد الجرائم.

الفرع الثاني : علاقة تعدد الجرائم بالتدخل.

الفرع الثالث تمييز تعدد الجرائم عما يشتبه به.

الفرع الأول

مدلول تداخل أو تعدد الجرائم

أولاً: المدلول اللغوي

تداخل الجرائم : لِلْبَحْثِ عَنْ التّدَاخُلِ فِي اللُّغَةِ نَعُود لِأَصْلِ الْكَلِمَةِ الثُّلَاثِيِّ وَهُوَ (دَخَلَ) الدّال، وَالْخَاءِ، وَاللّامِ وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى النّحْوِ التّالِي: دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولًا وَتَدْخُل وَدَخَل بِهِ. وَهُمْ فِي بَنِي فُلَانٍ دَخَلَ إذَا انْتَسَبُوا مَعَهُمْ فِي نَسَبِهِمْ وَلَيْسَ أَصْلُهُ مِنْهُمْ. وَرَجُلٌ مُتَدَاخِل وَدَخَل وَكِلَاهُمَا غَلِيظ دَخَلَ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ وَالدُّخَال وَالدُّخَال مَا دَخَلَ مِنْ الْكَلَأ فِي أُصُولِ أَغْصَانِ الشّجَرِوَتَدَاخُل الْمَفَاصِلِ وَدَخَالِهَا دُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ وَالدُّخَال وَالدُّخَال ذَوَائِب الْفَرَسِ لِتَدَاخُلِهَا [٣].

تعدد الجرائم : يُراد بلفظ (تعدد): صار ذا عدد وهم يتعددون على ألفٍ: يزيدون تعدد – تعددا أي زاد في العدد[٤]. و(العدد) بمعنى المعدود و(العدد) هو الكمية المتآلفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته.[٥] فيقال في هذه اللوحة تعددت الألوان، أي تنوعها فتعددت السبل والغاية واحدة, ويقال عديد الحصى أي صار ذا عدد , ويقال تعددت الآراء حول الموضوع أي كثرت وتنوعت, ويقال أيضاً

---

(٣) ابن منظور لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ ص ٢٥٤.

(٤) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، مصر، ١٩٦١، ص٥٩٣.

(٥) العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ج١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٠، ص٤٣ وما بعدها.

تعددت المشكلات أي زادت في العدد وصارت أكثر من واحدة, ويقال تعدد الزوجات أي التزوج بأكثر من واحدة , ويقال تعدد أطراف العقد. فالتعدد إذاً يعني كون المطلوب أكثر من واحد.

ثانيًا : المدلول الاصطلاحي

سنبين المدلول الاصطلاحي للتعدد والتداخل :-

٢- المدلول الاصطلاحي للتعدد الفقه: سنبحث مدلول التعدد ، لدى فقهاء القانون الوضعي ومن ثم مدلوله لدى فقهاء الشريعة الاسلامية

مدلول التعدد عند فقهاء القانون الوضعي: عرف أغلب فقهاء القانون الجنائي التعدد بأنه: "حالة إرتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها" ويعتبر هذا التعريف هو مأأيدتة جميع التشريعات العقابية [٦]. وعرفه البعض بأنه : "حالة ارتكاب الشخص لعة جرائم قبل أن يُحكم عليه حما باتا في واحدة منها "[٧]. أو هو حالة تعدد الجرائم المسندة إلى ذات الشخص دون ان يفصل بينها حكم بات، كما إن هناك العديد من التعريفات الأخرى التي صاغها الفقهاء[٨].التعدد بأنه: ((الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر أو يرتكب فعلاً إجراميًا واحداً ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني دون أن يصدر بحقه عن إحدى هذه الجرائم حكم قضائي بات)) [٩]، إذ يرى الباحث أن هذا التعريف مفصلاً وشاملاً لتعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي.

هناك من أطلق عليه مصطلح "الإجرام المعقد"، حيث يُشير إلى حالة تجمع عدة جرائم معًا. وغالبًا ما يحدث هذا النوع من الإجرام بشكل عشوائي. يقوم الجاني بارتكاب مجموعة من الجرائم لتحقيق هدفه، وقد تعترضه ظروف معينة تمنعه من تنفيذ الجريمة التي ينوي القيام بها، مما يدفعه إلى تجاوز هذه العقبات من خلال ارتكاب جرائم متعددة. على سبيل المثال، قد يدخل شخص ما منزلًا

---

(٦) د. علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٤، ص٢٨.

(٧) د أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ،ط٦، مطورة ومحدثة ، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠١٥ ص ١٠,٧٣.

(8)Vidal et Magnol, I, N°. 252, P. 412, Donnedieu de Vabres, N°. 806, P. (1)٤٦٢ Levasseur, Cours de droit pénal général complémentaire, P. 399, Merle et Vitu, N°. 615, P. 595

- مشار إلية .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٢، بيروت، ١٩٦٨، ص٨٩١. الدكتور علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن (١٩٥٤) ص ٢٨د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٢، بيروت، ١٩٦٨، ص٦١٥. د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ ، ص٧٣٥. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص١١٦٤.

(٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - مصدر سابق- ص ٤٨٥.

بهدف سرقته، وعندما يفاجأ بوجود حارس، يقوم بقتله ليتمكن من تنفيذ عملية السرقة التي يرغب فيها. (١٠).

يعني ذلك أن تعدد الجرائم يعتمد على ثلاثة عناصر: وحدة المجرم، وتعدد الجرائم، وعدم صدور حكم نهائي بشأن أي منها قبل ارتكاب الجريمة التالية. يضمن العنصران الأول والثاني التمييز بين اجتماع الجرائم والاشتراك الجرمي، بينما يميز العنصر الثالث بينهما وبين التكرار، الذي يفترض أن الجرائم المتعددة تفصل بينها أحكام نهائية. ومع ذلك، لا يمنع هذا العنصر من توافر الحالتين معًا إذا توافرت عناصرهما، كما في حالة شخص ارتكب جريمة وصدر حكم نهائي ضده، ثم ارتكب عدداً من الجرائم بعد ذلك. في هذه الحالة، يكون الشخص في وضعية التكرار وتعدد الجرائم في آن واحد. (١١)..

أ- مدلول التداخل عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

يعتبر مصطلح "التداخل" من المصطلحات الحديثة نسبيًا، ليس من حيث التطبيق، بل من حيث استخدام الكلمة وتخصيص تعريف مستقل لها. لذا، يصبح من الصعب تحديد تعريف دقيق للتداخل. ومع ذلك، يمكننا استنتاج بعض التعريفات، مثل ما ذكره أبو نجيم في القاعدة الثامنة والسيوطي في القاعدة التاسعة. لم يقم فقهاء المسلمين بتحديد مفهوم تعدد الجرائم بدقة، لكنهم تناولوا أحكامه، حيث ذكروا حكم الشخص الذي ارتكب الزنا عدة مرات وهو بكر، أو الذي سرق عدة مرات، أو الذي جرح وسرق وقتل، قبل تنفيذ العقوبة. وهذه هي صور التعدد بمعناه الفني الحديث. من جهة أخرى، تناولوا التداخل كفرع من مشكلة تعدد الجرائم، لكنهم لم يقتصروا على العقوبات فقط، بل تناولوه بشكل عام، وقد ورد في "الأشباه والنظائر" إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم اختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا" (١٢).

---

(١٠) د.نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام المعقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠.

(١١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق ، ص٨٩٢.

(١٢) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١. ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، القاعدة ٨. ص ١١٢. السيوطي. جلال الدين بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، القاعدة ٩، ص ١٢٦. سعيد بن علي منصو ال كريدس ،تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة وتطبيقية علي المحاكم الشرعية بالرياض) رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م ص١٤.

وقال الطحطاوي:" التداخل في الحكم هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكمًا واحدًا مع بقاء تعددها" (١٣) التداخل يحدث عندما يجتمع أمران من نفس النوع، ويظهر ذلك في العقوبات عندما تتعدد الجرائم دون صدور حكم نهائي. وفقًا للعز، فإن الحدود هي الأكثر أهمية في التداخل لأنها تمثل أسبابًا خطيرة، والزجر يكفي لواحدة منها (١٤).

وعرفت بأنها: "حالة إجتماع الحدود المتجانسة قبل إستيفاء الحق عن أيٍ منها". والفقه الجنائي الإسلامي عَرف صورتين للتعدد وهي: صورة تعدد الجرائم من نوع واحد، وصورة تعدد الجرائم من أنواع مختلفة(١٥).

ضابط التداخل في العقوبات: إن ضابط التداخل في العقوبات هو عدم إقامة العقوبة على الجاني من قبل، وعلى هذا فإنه إذا سرق مثلاً وأقيم عليه الحد ثم سرق مرة أخرى فإنه يعاقب بعقوبة أخرى، يقول ابن قدامه "إن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلاف.ويقول الباجي "إن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة ثم سرق بعد ذلك فإنه يقطع أيضاً [١٦].

وقد أقرت الشريعة الإسلامية ، بنظام تداخل الجرائم (الحدود)، سواء أكان في القرآن الكريم أم السنة النبوية، ومن ذلك قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ وجة الدلالة : وقوله (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا) يقول: وقلنا لأيوب: خذ بيدك ضغثا, وهو ما يجمع من شيء مثل حزمة الرُّطْبة, وكملء الكفّ من الشجر أو الحشيش والشماريخ ونحو ذلك مما قام على ساق; ومنه قول عوف بن الخَرِع:وأسْفَل مِنّي نَهْدَةٌ قَدْ رَبَطْتُهاوأَلْقَيْتُ ضِغْثا مِن خَلا متَطَيِّبِ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل في هذا النص القرأني ، يتم تناول موقف سيدنا أيوب عليه السلام عندما غضب من زوجته وحلف أن يضربها مئة جلدة إذا شفاه الله. وعندما شفي، أمره الله أن يضربها ضربة واحدة باستخدام شمراخ خفيف من النخل، مما يدل على مشروعية التداخل في العقوبات

---

(١٣) الطحطاوي. أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٤٩٤.

(١٤) ابن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى الموسومة بـ " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دار القلم، دمشق ط١، ١٩٥١هـ-٢٠٠٠م، ٣٦٨/١.

(١٥) الأستاذ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٦، ص٧٤٥. د.احمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط٢، دار الشروق ، القاهرة، ١٠٦٩، ص١٢٢ وما بعدها. د.علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٧

١٦ محمد، محمود عبدالرحمن. (٢٠١٠). التداخل و أثره في العقوبات: دراسة فقهية مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ٢٢ ، ٣٤٩ - ٥١٦.

للتخفيف والرحمة. كما يشير النص إلى وجود أدلة في السنة النبوية تدعم هذا المفهوم، خاصة في جرائم الحدود مثل القذف، حيث تم إقرار التداخل في العقوبات.

ب–المدلول الاصطلاحي للتعدد في التشريع: عَرفت اغلب القوانين المقارنة التعدد في قوانينها العقابية فقد نظم المشرع السعودي أحكام التعدد في الية تطبيق مبدأ تداخل الجرائم والعقوبات التعزيرية المرافقة للمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٤/٣/٧ه والمتضمنة :- أولاً: إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف جرمي نظاماً، وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة ذات العقوبة الأشد، والحكم بعقوبتها الأصلية دون غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى.

ثانياً : إذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأصلية الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم. ثالثاً : لا يخل الحكم بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها للجريمة الأشد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه الآلية بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها نظاماً لجميع الجرائم.

رابعاً:

١- إذا ارتكب شخص عدة جرائم ولم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذ الآلية، يحكم عليه في كل منها بالعقوبات المقررة شرعاً ونظاماً.

٢- تنفذ جميع العقوبات – المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند – على المحكوم عليه بالتعاقب على ألا يزيد ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة السجن على عشرين سنة إلا إذا كانت أي من هذه العقوبات تزيد على هذه المدة بموجب نص نظامي خاص، فتنفذ العقوبة الأعلى.

٣- في جميع الأحوال – المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند – تنفذ عقوبة الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية مهما تعددت.

خامساً: يطبق ما ورد في الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من هذه الآلية على الحالات المتصلة بتعدد العقوبات بتعدد الأحكام أو القرارات المقضي بها .

سابعاً : لا تسري الأحكام الواردة في هذه الآلية على الجرائم التي تستهدف أو تهدد سلامة أو حياة أو شخص أو مكانة أو سلطات الملك أو ولي العهد – بأي صورة أو شكل كان – أو تشكل تأمرا على نظام الحكم أو تعرضه لأي تهديد أو تعطيل، كما بين المنظم السعودي ايضا في المواد (٦٢-٦٤) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦. كما بين أيضا , إذ ورد في المادة (٦٢) التي نصت على إنه: (إذا ارتكب شخص عدة جرائم

معاقب عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحده منها، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.٢- ذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر، فتطبق العقوبة الأشد....), وكذلك المادة (٦٣) التي نصت على انه: (تتعدد العقوبات بالغرامة، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المصادرة ....). فضلاً عن نص المادة ٦٤) التي نصت على إنه: (يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية ، اكتفاء بالعقوبة الأشد، ما لم يرى القاضي خلاف ذلك، مع التصريح بثبوت الإدانة في كل جريمة على حدة....).

نلاحظ من خلال هذه المواد ان المشرع لم يعطِ تعريفاً عاماً لبيان مدلول تعدد الجرائم، وإنما بين صورتي التعدد وعرف كل صورة منها شأنه شأن أغلب التشريعات العقابية المقارنة منها قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ في المادة (٣٢) التي نصت على انه: (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة...). كذلك قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ في المادة (٧٦) التي نصت على انه: (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد...). كما نص في الفقرة الثانية من ذات المادة التعدد الحقيقي بصورتيه. كذلك قانون العقوبات المغربي المادة (١١٨) بين حالة التعدد الصوري بأنه: (الفعل الواحد الذي يقبل أوصاف متعددة يجب ان يوصف بأشدها) وبين حالة التعدد الحقيقي في المادة (١١٩) التي نصت على إنه: (حالة ارتكاب الشخص جرائم متعددة في آن واحد أو أوقات متتالية دون ان يفصل بينها حكم غير قابل للطعن). كما ان هناك تشريعات عقابية أخرى لم تتطرق إلى حالة تعدد الجرائم وإنما نصت على سبيل الحصر على الحالات التي تشكل تعدد الجرائم كالمشرع الفرنسي حيث حدد هذه الحالات في قانون العقوبات وترك الأمر للفقه والقضاء لتقدير كل حالة تعرض عليه. (١٧).

ويمكننا ان تعريف تعدد الجرائم بأنه: (حالة إرتكاب الجاني أكثر من جريمة واحدة قبل ان يكون الحكم نهائياً في أي منها كانت هذه الجرائم ناتجة من سلوك واحد أو اكثر). ونعتقد بأنه تعريف جامع مانع يشمل صورتي التعدد.

---

(١٧)منها قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ في المادة (٣٢) كذلك قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ في المادة (٧٦) كذلك قانون العقوبات المغربي المادة (١١٨) ٤٥- أقيس، محمد. (٢٠٢٢). تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم. مجلة العلوم الإنسانية، مج٣٣, ع٤ ، ٦٢١ - ٦٣٧.

الفرع الثاني

العلاقة بين التداخل والتعدد

التعدد لغة الكثرة، واصطلاحًا من الناحية الحكمية تكرار الفعل، كم زنا مرارًا أو شرب مرارًا، أو قذف مرارًا وهكذا وتعدد العقوبة بتعدد الجناية هو الأصل في الشريعة الإسلامية، فلكل سبب مسببه [١٨].

بمعنى أن من زنا مرارًا يحد مرارًا ومر شرب مرارًا يحد مرارًا، وهكذا تتكرر العقوبة بقدر تكرار الجناية ولكن الشريعة الإسلامية أخذت بالتخفيف والتيسير على العباد، رحمة من رب العباد ودفعًا للمشقة ورفعًا للحرج والعنت على الناس، وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بالتداخل في العقوبات؛ لأر تكرارها مهلك، يقول القرافي "الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثل كالزنا مرارًا والسرقة مرارًا والشرب مرارًا قبل إقامة الحد عليه وهي أولى الأسباب بالتداخل لأن تكرارها مهلك" [١٩].

أولًا : المقارنة بين التداخل والتعدد

التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب؛ بحيث يكون لكل سبب مسبب [٢٠]، وقد ورد في الفروق "التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان" [٢١].

فالمقارنة بين التعدد والتداخل تأتي من حيث المشقة والتخفيف، فإذا تعددت العقوبات بتعدد الجرائم كان في ذلك مشقة وخطورة متناهية؛ لأن تكرار الحدود مثلاً قد يفضي إلى الهلاك كما أشار لذلك القرافي [٢٢]، بينما التداخل فيه تيسير وتخفيف على العباد فمن تكرر منه الفعل يكتفى بحد واحد، كمن

---

(١٨) يقول العز بن عبد السلام "الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب"، ابن عبد السلام:)، القواعد الكبرى الموسومة بـ " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١/ ٢١٤.

(١٩) القرافي الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (ط. الأوقاف السعودية)أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي الناشر: وزارة الأوقاف السعودية سنة النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠عدد المجلدات: ٢نبذة عن الكتاب: - ٤ أجزاء في ٢ مجل- من إصدارات وزارة الأوقاف السعودية تصويرا عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر. ٢/ ٣٠.

(٢٠) ابن عبد السلام.)، القواعد الكبرى الموسومة بـ " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١/ ٢٢٢، القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق المرجع السابق ٢/ ٣٠.

(٢١) القرافي الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق المرجع السابق ٢/٢٩.

(٢٢) القرافي الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق المرجع السابق ٢/٣٠،٢٩.

سرق مراراً أو زنى مراراً ولم يتخللهما حد فيكتفى بحد واحد مع أن الأصل إقامة الحد مراراً بعدد الجرائم التي ارتكبها [٢٣].

ثانيًا: أسبقية التعدد على تداخل العقوبات

معنى التداخل هو أن الجرائم عندما تتعدد تتداخل عقوباتها ويكتفى بعقوبة واحدة عن جميع الجرائم وكأن الجاني لم يرتكب عدة جرائم، بل جريمة واحدة [٢٤]. عندما أراد الفقهاء تعريف التداخل لم يتأت لهم ذلك إلا من خلال تطرقهم للتعدد فقالوا:لو قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد [٢٥]، من قذف وشرب خمراً جلد حداً واحداً ،من سرق مراراً فإنه يكفيه حد واحداً [٢٦]، من تكررت منه السرقة أجزأ قطع يده .

لذلك فالتعدد هو الأساس، ولولا وجود تعدد الفعل لم يكن هناك تداخل، فلو لم يكن هناك عدة سرقات من شخص واحد لم نستطع القول بالتداخل؛ لأن التداخل لا يتأتى إلا مع تكرار الأسباب فتتداخل المسببات، وأوضح ذلك القرافي بقوله "التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما سبب واحد" [٢٧]. فقوله أن يوجد سببان، معناه تعدد الفعل وقوله. فيترتب عليهما مسبب واحد، معناه التداخل.

فالتعدد يسبق التداخل، ولو استعرضنا جميع التعريفات التي ساقها الفقهاء للتداخل لو جدنا أن التعدد هو السابق والتداخل لاحق به، فعندما تتعدد الأسباب (الأفعال) تتداخل المسببات (الأحكام).

---

(٢٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٨٥/٧. - أبو زهرة. محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، دار الفكر العربي- القاهرة، د(ط.ت)، ص ١٩٥ .١/ ١٨١، مالك، المدونة ٤/ ٤٨٥، الشافعي الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م) عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات) ٧/ ١٦٢، ابن عبد السلام.)، القواعد الكبرى الموسومة بـ " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١/ ٢١٤.

(٢٤) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ١/ ٤٤٢- ٤٤٣.

(٢٥) السرخسي. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفا ضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس: ط دار المعرفة) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ٩/ ٧١.

(٢٦) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. ، ١٧٩/٤.

(٢٧) القرافي: الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق المرجع السابق ٢/ ٩.

الفرع الثالث

تمييز تعدد الجرائم عما يشتبه به

تتداخل حالة تعدد الجرائم مع حالات أخرى تشترك معها في بعض الخصائص، مثل الجريمة المتتابعة، والجريمة المركبة، والجريمة المستمرة؛ **فالجريمة المتتابعة** تتعلق الجريمة المتتابعة بتكرار السلوك الإجرامي مع استمرار الاعتداء على نفس الحق. بمعنى آخر، هي الجريمة التي تتجدد فيها الأفعال أو تتكرر بشكل متعاقب أو متلاحق، مثل قيام الجاني بضرب المجني عليه عدة مرات.. **والجريمة المركبة:** تتكون الأركان المادية للجريمة المركبة من مجموعة من الأفعال المادية التي تهدف إلى تحقيق غرض واحد، حيث لا يكتمل هذا الركن إلا عند وقوع جميع هذه الأفعال. تعتبر جميع الأفعال المادية المتعددة جزءاً من الركن المادي للجريمة المركبة، وليست مجرد شروط مسبقة لقيامها. بمعنى آخر، تشكل هذه الأفعال مشروعًا إجراميًا واحدًا، حيث يكون الجاني والمجني عليه هما نفس الشخص. على سبيل المثال، تتضمن جريمة الاحتيال الأفعال المتعلقة بطرق الاحتيال وتسليم المال من الضحية إلى الجاني المحتال، وكذلك تشمل جرائم غسل الأموال وجرائم الاتجار بالبشر.

والجريمة المستمرة تُعرّف بأنها الجرائم التي تستغرق فترة من الزمن وتستمر في جميع أركانها حتى بعد إتمامها. نعطى مثال على تلك الجرائم مثل استعمال المحرر المزور، حيازة المخدرات، وحيازة السلاح غير المرخص، حيث تُعتبر الجريمة قائمة بمجرد الحيازة وتستمر حتى التخلي عن الأداة المستخدمة. ونري أن هذه الجرائم تُعتبر جريمة واحدة رغم تكرار النشاط الإجرامي، ويفرق بين هذه الجرائم وجرائم الاعتياد وحالة العود لذلك سأخصهما ببعض التفصيل .

أ- تمييز تعدد الجرائم عن جرائم الاعتياد:

تختلف حالة تعدد الجرائم عن جرائم الاعتياد، حيث تتكون جرائم الاعتياد من أفعال مادية متشابهة تتكرر بشكل مستمر، ولكن إذا تم النظر إلى كل فعل على حدة، فإنه قد يكون مباحاً وغير معاقب عليه. يصبح الفعل معاقبًا عندما يتكرر من نفس الشخص أكثر من مرة، كما هو الحال في الاعتياد على الإقراض بفائدة مرتفعة. لم يحدد المشرع قاعدة عامة توضح عدد المرات اللازمة لتحقيق ركن الاعتياد، بل ترك ذلك لتقدير القاضي، شرط أن يتكرر الفعل مرتين على الأقل. أما بعد صدور حكم

نهائي بإدانة شخص في جريمة من جرائم الاعتياد، فإن بعض الفقهاء يرون أنه يمكن اعتبار الفعل جريمة مرة أخرى حتى لو تم ارتكابه مرة واحدة فقط. [٢٨].

ب-تمييز تعدد الجرائم عن حالة العود:

العود يحدث عندما يرتكب الشخص جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي في جريمة سابقة، ويمكن أن يكون بتكرار نفس الجريمة أو جريمة مشابهة. قد يشترط لتحقق العود عدم مرور فترة معينة على الجريمة الأولى، ويعتبر مظهراً لإرادة متكررة على الإجرام، مما يبرر فرض عقوبة أشد. أما تعدد الجرائم فيحدث عندما يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر دون صدور حكم نهائي في أي منها، ولا يبرر تشديد العقوبة بمفرده [٢٩].

(٢٨) د علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبدالله الشاذلي ، النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي الكتاب الثاني ٢٠٠٤ ص ٢٧١, باسم شهاب، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢٩) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٧ ص٧٣ . رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، د (ط.ت)، ص ١٨٢.

المطلب الثاني

صورتي تعدد الجرائم

تتجلى صور تعدد الجرائم في شكلين. الأول هو أن يتولد التعدد من فعل واحد، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، مما يؤدي إلى ما يُعرف بالتعدد الصوري (المعنوي). أما الثاني، فيتمثل في نشوء التعدد نتيجة لأفعال متعددة، مما يُعرف بحالة التعدد الحقيقي.

أولًا: مدلول التعدد الصوري (المعنوي)

يشير هذا المصطلح إلى حالة وجود عدة جرائم رغم أن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني هو واحد. بمعنى آخر، يمكن أن ينطبق أكثر من نص قانوني على الفعل نفسه، مما يعني أن هذا الفعل قد يشكل أكثر من جريمة.. يمكن تعريفه أيضًا بأنه "سلوك الجاني هو سلوك إجرامي واحد، ولكن يمكن أن يتلقى هذا السلوك أكثر من وصف قانوني. وذلك لأن الأوصاف القانونية للأفعال قد تتداخل، نتيجة وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم، سواء كانت الجرائم متشابهة في النوع والشدة أو مختلفة."[٣٠].

يُطلق على التعدد هنا اسم التعدد الصوري، وذلك لأن الفعل المنسوب إلى الجاني يُعتبر فعلاً واحداً من الناحية المادية. ومع ذلك، فإن التعدد ينشأ نتيجة لتعدد الأوصاف القانونية التي تنطبق على هذا الفعل[٣١]، من هذه التعريفات يمكن أن نبين عناصر التعدد الصوري (المعنوي) وهي:

– **وحدة الفعل:** الفعل الجرمي يُعتبر واحداً إذا كان له قرار إرادي واحد وحركة عضلية واحدة. أما إذا تعدد القرار الإرادي والحركات العضلية، فإننا نتحدث عن أفعال جريمة متعددة، حتى لو كانت موجهة ضد مجني عليه واحد ولها دافع واحد. مثال على ذلك هو قيام الجاني بسرقة منزل المجني عليه ثم إحراقه بدافع الحقد.

– **تعدد التكييف القانوني للفعل:** المقصود هنا هو وجود تعدد في الأوصاف القانونية التي تنطبق على الفعل الواحد، وذلك عندما تكون هذه الأوصاف مستندة إلى نصوص قانونية متعددة. ولكن إذا كان أحد هذه الأوصاف يستبعد الأوصاف الأخرى، بحيث يخضع الفعل في النهاية لنص قانوني واحد فقط، فإن ذلك لا يؤدي إلى وجود تعدد معنوي للجرائم، بل ينشأ تنازع بين النصوص. فالتعدد المعنوي يتطلب

---

(٣٠) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) مرجع سابق، ٦١٨.

(٣١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٧٣٨. د. عبدالعظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات المصري القسم العام, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص٤٠٥.

أن تكون الأوصاف القانونية المتعددة التي تصف الفعل الواحد لا تستنفد أحدها الآخر بشكل كامل، بل تتشارك في عنصر معين وتختلف في عناصر أخرى. على سبيل المثال، ارتكاب جريمة هتك العرض أمام الجمهور يشترك مع جريمة هتك العرض في الطريق العام من حيث النشاط الإجرامي، ولكنهما يختلفان من حيث النتيجة ودرجة العلانية.[٣٢]

يتطلب هذا الشرط أن تكون جميع الأوصاف أو النصوص متوافقة مع الفعل، بمعنى أنها تنطبق عليه جميعًا، أما إذا كان أحد هذه الأوصاف يستبعد أو يتداخل مع تطبيق الأوصاف الأخرى، فإننا سنواجه حالة من التضارب الظاهري في النصوص، وليس حالة من تعدد الجرائم. [٣٣].

ثالثا : نوعا التعدد الصوري (المعنوي)

إن للتعدد الصوري نوعين على الرغم من وحدة السلوك الاجرامي وهما:

أولاً: التعدد الصوري المتجانس: المقصود بـ "المتجانس" هو تشابه النصوص القانونية التي تنطبق على نفس الفعل. بمعنى أن الفعل قد ينتهك نصاً واحداً عدة مرات. وبالتالي، فإن التجانس يعود إلى حدوث عدة نتائج متشابهة، مثل شخص يلقي قنبلة واحدة على مجموعة من الناس مما يؤدي إلى مقتل عدد منهم، أو من يقوم بتغيير مسار سكة الحديد مما يؤدي إلى انحراف القطار عن مساره وقتل من فيه. لذا، فإن تشابه النصوص لا يتطلب وجود مجني عليه واحد فقط، بل يمكن أن يكون هناك أكثر من شخص مجني عليه، ومع ذلك تبقى الجريمة واحدة. [٣٤].

ثانياً: التعدد الصوري غير المتجانس: يمكن أن يتداخل تطبيق عدة نصوص قانونية مختلفة، حيث يشكل هذا التداخل جرائم متعددة قد تكون جميعها عمدية أو غير عمدية، أو قد يكون بعضها عمدياً والبعض الآخر غير عمدي. كما يمكن أن تتفاوت هذه الجرائم في درجة جسامتها، حيث تشمل جنايات، جنح، ومخالفات.

---

[٣٢] كاشف الغطاء، علي عادل، و مروة يوسف الشمري. "تعدد الجرائم وأثره في العقاب: مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني." مجلة مركز دراسات الكوفة مج ٧, ع ٢٦ (٢٠١٢): ٢٠٩ – ٢٢٧. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/242241

[٣٣] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) مرجع سابق، ص٦١٨، كاظم عبدالله الشمري, تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي, أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠١, ص٢٩٠.

[٣٤] د.علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مرجع سابق, ص٩١. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)مرجع سابق، ص٦٢١. د. مأمون محمد سلامه, مرجع سابق, ص٧٨٠.

في هذه الحالة، يقوم الجاني بانتهاك عدة نصوص قانونية مختلفة من خلال سلوكه الواحد، مما يؤدي إلى نتائج إجرامية متنوعة. فلكل جريمة نموذج قانوني خاص يميزها عن غيرها. على سبيل المثال، إذا قام شخص بإطلاق عدة أعيرة نارية أدت إلى قتل شخص وإصابة آخر، فإننا نلاحظ أن الجاني قد انتهك نصين قانونيين في فعل واحد، علاوة على ذلك، يمكن أن تنتمي هذه النصوص القانونية إلى قوانين مختلفة. فعلى سبيل المثال، إذا أطلق شخص رصاصة على آخر مما أدى إلى قتله، وكان يحمل السلاح بشكل غير مرخص، فإن الجاني يكون قد انتهك نصين قانونيين، كل منهما ينتمي إلى قانون معين.وقد حدد المرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤٤٤/٣/٧هـ صورتين لتداخل الجرائم والعقوبات :-

الأولى: إذا انطبق على الواقعة الواحدة أكثر من وصف جرمي فيُعتد بوصف الجريمة ذات العقوبة الأشد.

والثانية: إذا أُرتكبت عدة جرائم مرتبطة لغرض واحد تعد كلها جريمة واحدة ويُحكم بالعقوبة الأصلية الأشد لأيٍ منها..

ثالثًا: التعدد الحقيقي (المادي)

التعدد المادي أو الحقيقي: اختلف الفقهاء في تعريف التعدد المادي للجرائم، حيث عُرف بأنه ارتكاب الجاني عدة أفعال تعتبر جرائم مستقلة، سواء كانت من نفس النوع كالسرقات المتعددة، أو من أنواع مختلفة كارتكاب سرقة وتزوير، ومع ذلك، لا يُعتبر التعدد موجوداً في الحالات التي تُعتبر فيها الأفعال الجرمية ظروفاً مشددة لجريمة معينة، حيث تُعاقب هذه الأفعال بعقوبة خاصة، مما يجعلها تُعتبر جريمة واحدة[٣٥]، وهناك نوعين للتعدد الحقيقي سوف نبينهم علي النحو التالي :-

نوعا التعدد الحقيقي (المادي)

هناك نوعين للتعدد الحقيقي يختلفان في الأحكام الموضوعية والاجرائية وهما:

أولاً: التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض يشير إلى وجود عدة جرائم ترتبط ببعضها برابطة وثيقة، مما يجعلها تُعتبر كلاً واحداً رغم استقلال كل منها. يرتكب الجاني هذه الجرائم كصفقة واحدة لتحقيق

---

[٣٥] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) مرجع سابق، ص٦١٨. د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص١١٦٧. د.عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢٢. د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٦، ص٤٨٧ وما بعدها.

غرض واحد، حيث لا يمكن ارتكاب واحدة منها دون الأخرى، مما يعكس ارتباطها ارتباطاً سببياً. [٣٦].

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بقولها: "إن عدم التجزئة يعني وجود رباط أو علاقة متبادلة من التبعية، وترتبط فيها الأفعال برباط متين، بحيث أن وجود بعضها لا يتحقق دون وجود الآخرى"[٣٧]. بعبارة أخرى، يقوم الجاني بارتكاب جريمتين، حيث يستخدم إحداهما كوسيلة لارتكاب أو تسهيل أو إخفاء الجريمة الأخرى. مثل الشخص الذي يقوم بتزوير مستندات في الجهة التي يعمل بها لإخفاء الأموال التي اختلسها، أو كمن يقتل صاحب المنزل ليتمكن من سرقة ما يحتويه من أموال مما تقدم يتبين لنا إن هذا النوع من التعدد يتطلب شرطين لقيامه هما:

أ- **الشرط الأول:** وحدة الغرضأي أن يقوم الجاني بارتكاب مجموعة من الجرائم بهدف تحقيق هدف إجرامي واحد يسعى للوصول إليه من خلال هذه الأفعال.

ب- **الشرط الثاني:** عدم القابلية للتجزئة: من المهم الإشارة إلى أن الارتباط بين الجرائم يتواجد في حالات التعدد المرتبط وغير المرتبط (البسيط). ومع ذلك، في الحالة الأولى يكون هذا الارتباط أقوى وأكثر وضوحاً، مما يمنع استقلال الجرائم ويجعلها تشكل كياناً واحداً غير قابل للتجزئة، وبالتالي يترتب عليه أحكام خاصة[٣٨]..

يتضح أن التشريعات في مصر وفرنسا، بالإضافة إلى التنظيم السعودي، لم تحدد بوضوح مفهوم عدم التجزئة ولم تقدم معايير محددة لهذا المفهوم، مما ترك الأمر للفقه والقضاء. وبالتالي، تظل هذه المسألة من القضايا الموضوعية التي تتولى محكمة الموضوع الفصل فيها بناءً على استدلالها بالوقائع والظروف الموضوعية والشخصية التي ارتكبت فيها الجرائم، مما يعني أنه لا يمكن الاعتماد على معيار محدد[٣٩].

يجدر بالذكر أن الخلاف حول توافر هذين الشرطين قد استمر لفترة طويلة. فقد اعتبر بعض الفقهاء أن الشرطين يمثلان شرطًا واحدًا، حيث تفترض وحدة الغرض عدم التجزئة في النتيجة النهائية. بينما رأى آخرون أنهما شرطان مختلفان يتطلب وجودهما معًا لتحقيق التعدد. ومع ذلك، يبدو

---

[٣٦] د.علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مرجع سابق، ص١٠٠.
Roger MERLE ET ANDER VITE, TRAIJE OE OROIT GRIMINEL, EDITIONS CUJAS, PARIS- VE, 1967, p. 1085.

[٣٧] اشار اليه: د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٧٤٤.

[٣٨] د.علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٣٩] علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، مرجع سابق، ص١٠٥

أن المشرع السعودي قد حسم هذا الأمر، حيث اشترط توافر الشرطين معاً، وذلك قد حدد في المرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤٤٤/٣/٧هـ صورتين لتداخل الجرائم والعقوبات .

أولاً: إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف جرمي نظاماً، وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة ذات العقوبة الأشد، والحكم بعقوبتها الأصلية دون غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى. **ثانياً : إذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة،** وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأصلية الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم.

ثانياً: التعدد الحقيقي البسيط: يحدث هذا النوع من التعدد عندما يقوم الجاني بارتكاب مجموعة من الأفعال المنفصلة التي تشكل جرائم متعددة ومستقلة عن بعضها البعض، دون وجود أي نوع من الارتباط أو وحدة الهدف في ارتكابها. وإذا وُجد أي ارتباط، فإنه يكون ضعيفًا إلى حد يسمح بتجزئة الجرائم المرتكبة. يمكن أن تكون هذه الجرائم متشابهة أو غير متشابهة، مما يعني أن الارتباط هنا لم يصل إلى درجة عدم التجزئة ، وقد نظم المنظم السعودي الموضوع في المرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤٤٤/٣/٧هـ إنه: " إذا ارتكب شخص عدة جرائم ولم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذ الآلية، يحكم عليه في كل منها بالعقوبات المقررة شرعاً ونظاماً.، ...".

فمثلاً أن يرتكب ذات الجاني جريمة قتل في يوم ، ثم يرتكب جريمة قتل أخرى في يوم آخر، أو أن يسرق في يوم ويخطف شخص في يوم آخر.

هذه هي أنواع التعدد في القانون الوضعي. أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد بينوا إن للتعدد المادي نوعان هما:

أولاً: تتعلق الجرائم المتعددة من نفس النوع، مثل السرقات أو القتل أو الزنا أو القذف، بحالات معينة. القاعدة المعمول بها في هذه الحالة هي تداخل الحدود، وذلك عندما يرتكب المتهم جرائم متعددة من نفس النوع دون أن يُحاكم على أي منها. في هذه الحالة، يتم فرض عقوبة واحدة فقط على الجاني عن إحدى الجرائم التي ارتكبها.

ثانياً: تتعدد الجرائم التي تنتمي إلى أنواع مختلفة عندما يرتكب الجاني عدة جرائم، حيث تكون طبيعة كل جريمة مختلفة عن الأخرى. على سبيل المثال، قد يرتكب الجاني جريمة سرقة، ثم يتبعها بجريمة زنا أو قذف. في هذه الحالة، القاعدة تنص على أنه يتم تطبيق العقوبة المحددة لكل جريمة على الجاني. بمعنى آخر، تُفرض عليه عقوبة كل جريمة ارتكبها.

المبحث الثاني

تداخل العقوبات في التشريعات الجنائية والفقة الاسلامي

المطلب الأول : تداخل العقوبات في التشريعات المقارنة .

المطلب الثاني : تداخل العقوبات في الفقة الاسلامي

المطلب الأول

تداخل العقوبات في التشريع السعودي والمصري

قرر المنظم السعودي الاكتفاء بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد ضمن العقوبات السالبة للحرية، مع السماح للقاضي باستثناء ذلك في العقوبات المالية بشرط أن يتم تحديده بنص واضح..

١-دمج العقوبات السالبة للحرية:

تعدد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تكون محلاً للتداخل، تأخذ إحدى صورتين، هما:

- **الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة:**

تشير هذه الصورة إلى قيام الجاني بارتكاب جريمتين أو أكثر، حيث يتم إحالتها جميعاً إلى نفس الجهة القضائية للنظر فيها خلال جلسة واحدة. يمكن أن تكون الجرائم قد ارتكبت بشكل متتابع وتم اكتشافها ومتابعتها في الوقت نفسه، كما في حالة شخص تم ضبطه وهو يتعاطى المخدرات، وعند استجوابه عن مصدرها يتبين أنه حصل عليها من خلال انتحال شخصية رجل أمن، حيث سرق بطاقته المهنية وقام بتزويرها لابتزاز مروجي هذه المادة مقابل التغاضي عن نشاطهم. أو قد تكون الجرائم قد ارتكبت تقريباً في نفس الوقت، بحيث لا يمكن ملاحظة الجريمة الأولى قبل ارتكاب الثانية، كما في حالة شخص يقود سيارته تحت تأثير الكحول، وعند توقيفه من قبل رجال الشرطة يرفض الامتثال لأوامرهم، وعندما يحاولون القبض عليه يهينهم ويعتدي على بعضهم بالضرب.

في مثل هذه الحالات، تقوم الجهة القضائية بالحكم على الجاني عن كل جريمة، وتصدر عقوبة واحدة سالبة للحرية، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة القانونية للجريمة الأشد. (٤٠).

- **الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة:**

تتمثل القضية في إحالة جرائم متعددة إلى المحاكمة، حيث لا يوجد حكم نهائي يفصل بينها، سواء كانت محالة إلى عدة جهات أو إلى جهة واحدة في أوقات مختلفة نتيجة لمتابعات منفصلة. على سبيل المثال، قد يرتكب الجاني جريمة جديدة أثناء تنفيذ عقوبة غير نهائية صدرت بحقه بسبب جريمة سابقة، أو قد تصدر بحقه عقوبة نهائية لجريمة ثانية، ثم يتبين أنه ارتكب جريمة أخرى قبل ذلك لم يتم محاسبته عليها بعد. وقد أخذ المشرع السعودي بعين الاعتبار أن العقوبة الأشد هي التي يتم تقديرها وفقًا للقانون، وليس بناءً على تقدير القاضي في الحكم. ويتم تحديد ذلك بناءً على العقوبات الأصلية دون النظر إلى العقوبات التكميلية. إذا كانت العقوبات تختلف في الدرجة والنوع، يتم المقارنة بينها بناءً على الحد الأعلى دون اعتبار للحد الأدنى. كما يُعتبر الحبس الإلزامي أشد من الحبس الذي يُترك فيه الخيار بينه وبين الغرامة. (٤١).

٢-دمج العقوبات المالية:

تختلف القاعدة المتعلقة بالعقوبات المالية عن تلك المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، حيث تنص على إمكانية جمع العقوبات وفقًا للمرسوم الملكي. ومع ذلك، فإن المرسوم يتيح للقاضي في نهايته اتخاذ قرار مخالف لذلك بنص واضح تباينت التشريعات العقابية في كيفية التعامل مع تعدد الجرائم، مما أدى إلى ظهور نظام تعدد العقوبات، حيث يتم فرض عقوبة منفصلة عن كل جريمة يرتكبها الجاني. يتماشى هذا النظام مع مبادئ العدالة التي تميز بين المجرم الذي يرتكب جريمة واحدة والمجرم الذي يرتكب عدة جرائم. ومع ذلك، تعرض هذا النظام لانتقادات عدة، منها أنه لا يتماشى مع الهدف من العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل. بالإضافة إلى ذلك، هناك صعوبة عملية في تنفيذ بعض العقوبات

---

(٤٠) تنص آلية تطبيق مبدأ تداخل الجرائم والعقوبات التعزيرية المرافقة للمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ٧/٣/١٤٤٤هـ أولاً: إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف جرمي نظاماً، وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة ذات العقوبة الأشد، والحكم بعقوبتها الأصلية دون غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى. ثانياً : إذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأصلية الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم. ثالثاً : لا يخل الحكم بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها للجريمة الأشد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه الآلية بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها نظاماً لجميع الجرائم.

(٤١) رمسيس. المرجع السابق. ص ١٨٤. - الشواربي، أثر تعدد الجرائم، ص ٦٧.

المتعددة، كما في حالة من يُحكم عليه بالإعدام في جريمة والسجن المؤبد في جريمة أخرى، مما يثير تساؤلات حول كيفية تنفيذ هذه العقوبات، يوجد أيضًا نظام العقوبة الأشد، حيث يقوم القاضي باختيار عقوبة واحدة من بين الجرائم التي ارتكبها الجاني، وهي العقوبة الأشد. وتتميز هذه العقوبة بأنها أكثر قسوة مقارنة بالعقوبات الأخف، ولكن ماهو موقف المنظم السعودي من هذه الانظمة؟ وكيف عاقب على تعدد الجرائم بصورتيه؟ وما هو موقفه من العقوبات الفرعية والتعزيرية ؟ هذا ما سنوضحه في نقطتين.

أولاً: العقوبات الاصلية :- لقد حسم المشرع هذا الخلاف ولم يترك المجال للاجتهاد. فقد اعتمد المشرع نظامين للعقاب في حالة تعدد الجرائم، وهما: نظام العقاب على الجريمة التي تحمل عقوبة أشد، ونظام تعدد العقوبات وفقًا لتعدد الجرائم. وهذا يتماشى مع معظم القوانين العقابية المقارنة في الدول الأخرى، فنص على اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها وذلك في حالة التعدد الصوري (المعنوي) وذلك في الية تطبيق مبدأ تداخل الجرائم والعقوبات التعزيرية المرافقة للمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ٧/٣/١٤٤٤هـ والمتضمنة أولاً: إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف جرمي نظاماً، وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة ذات العقوبة الأشد، والحكم بعقوبتها الأصلية دون غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى.

ثانياً : إذا ارتكب شخص عدة جرائم لغرض واحد وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها بشكل لا يقبل التجزئة، فإنه يُعتبر أنه ارتكب فعلاً واحداً فقط، وبالتالي يُعاقب مرة واحدة فقط. وقد اتفقت معظم القوانين العقابية المقارنة على أن الجاني يُعاقب بعقوبة واحدة، وهي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة. ومع ذلك، يُسمح بذكر جميع الأوصاف الجنائية التي تنطبق على الفعل، ولكن دون الحكم بعقوبتها. وبالتالي، لا يكون لهذه الأوصاف أي أثر بعد الحكم بالعقوبة الأشد، حيث إن العقوبة الأشد تلغي جميع العقوبات الأخرى. وتبرز أهمية هذا الأمر عند مناقشة آثار الحكم الصادر على الجاني، خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام العود والعقوبات الفرعية. [٤٢].

ويتعين على القاضي مقارنة النصوص العقابية المختلفة التي تنطبق على الفعل لتحديد النص الذي يفرض أشد العقوبات. ويعتمد معيار المقارنة بين هذه النصوص على العقوبات الأصلية فقط.

---

[٤٢] د.علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مرجع سابق، ص١٥٤ ومابعدها؛ د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٨٠٧.

[٤٣]. واذا كانت العقوبات متماثلة فنص المشرع على ان يحكم بإحدى هذه العقوبات وهذا ماورد في للمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ٧/٣/١٤٤٤هـ التي نصت على أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها".

أما في حالة التعدد الحقيقي فقد أمرالمنظم بالحكم بعقوبة كل جريمة ارتكبها الجاني أي انه هنا قد أنتهج نظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم هو الاصل المتبع إلا أنه قيد القاضي في ذلك بقيود عدة وهي:

١- ١- يجب أن يأمر في حالة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض بتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد فقط، دون النظر إلى العقوبات الأخرى التي حكم بها القاضي بالنسبة للجرائم الأخرى. وقد نص المنظم السعودي على أنه إذا ارتكبت جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه يجب اعتبار أن المتهم لم يرتكب إلا فعلاً واحداً، وبالتالي لا يُعاقب إلا مرة واحدة. (٤٤)هذا ايضاً ما أخذ به المشرع المصري في المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات.وهذا أيضاً ماورد في المادة كما بين المنظم السعودي ايضا في المواد (٦٢-٦٤) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦. كما بين أيضا , إذ ورد في المادة (٦٢) التي نصت على إنه: (إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحده منها، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.٢- ذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر، فتطبق العقوبة الأشد....), وهنا المشرع لم يطلب ان يكون هناك ارتباط بين الجرائم وإنما تطلب ان تكون الجرائم التي ارتكبها الحدث من طبيعة متشابهة يضمها باب واحد من العقاب.

٢- يتعلق القيد الثاني بتحديد حد أعلى لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث ينص المشرع على أن مجموع مدد هذه العقوبات لا يجب أن يتجاوز عشرين سنة، إلا إذا كانت هناك عقوبة

---

[٤٣] د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٩٠- ومابعدها.

[٤٤] هذا ايضاً ما أخذ به المشرع المصري في المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات . أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (٢/١١٦) من قانون العقوبات على: "اذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها حيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها الى حد الثلث".

خاصة تتجاوز هذه المدة، فيتم تنفيذ العقوبة الأعلى. يهدف هذا التحديد إلى منع تحول العقوبات إلى عقوبات أبدية تستغرق حياة الجاني، وضمان عدم حرمان المحكوم عليه من إمكانية تنفيذ عقوبات جديدة قد تصدر بحقه بسبب جرائم لاحقة.[٤٥].

٣- الجب هو قيد يتعلق بالعقوبات، حيث يعني أن تنفيذ العقوبة الأشد يُعتبر تنفيذاً حكيماً للعقوبة الأخف. على سبيل المثال، إذا حُكم على شخص بالسجن عشر سنوات عن جريمة، وخمس سنوات عن جريمة أخرى، فإن تنفيذ العقوبة الأشد (السجن عشر سنوات) يُعتبر كافياً لتنفيذ العقوبة الأخف (الحبس خمس سنوات) أيضاً. [٤٦] وكذلك نصت المادة (٦٣) من نظام مكافحة المخدرات السعودي التي نصت على انه: (تتعدد العقوبات بالغرامة، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المصادرة ....).

وكان هذا ما ورد في المرسوم الملكي اذا أن الشروط التي يتطلبها نظام جب العقوبات هي:

أ- إن نظام الجب لا يكون الا في العقوبات السالبة للحرية فلا يجب السجن عقوبة الغرامة. كما انه لا يكون بين كل أنواع العقوبات السالبة للحرية، وانما فقط عقوبة السجن هي التي تجب غيرها من العقوبات الأخف (الحبس).

ب-لا يقع الجب الا بين عقوبة أشد وأخرى أخف. فهو لا يقع بين عقوبتين تتساويان في الشدة كعقوبتي سجن مثلاً؛ ذلك لأن حكمه جب العقوبات هي ان تنفيذ العقوبة الأشد يجعل تنفيذ العقوبة الأخف بغير أثر على المحكوم عليه.

ت-تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس. أي لا يتحقق الجب إلا بمقدار مدة السجن. أي بما يساوي مدته.

ث-أن تكون الجريمة التي حكم فيها بعقوبة الحبس قد وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن. فإن كانت قد وقعت بعد الحكم بعقوبة السجن فلا يكون هناك جب للعقوبات؛ لأن ذلك سوف يفضي الى عدم تنفيذ العقوبات التي يحكم بها على الجاني من أجل الجريمة التي يرتكبها بعد الحكم عليه بعقوبة السجن. وهذا يناقض العدالة وقصد المشرع من وضع نظام الجب[٤٧].

---

[٤٥] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٤٨٦ ومابعدها. د. عبدالعظيم مرسي وزير, افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨, ص١٣٠ ومابعدها.

[٤٦] د. علي حسين خلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٦٥.

[٤٧] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقفوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٤٨٩ .

ثانياً: العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية: وتشمل العقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية. ويقصد بالعقوبات التبعية: " العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الاصلية المتعلقة بها دون حاجة لنص القاضي عليها في حكمه

أما العقوبات التكميلية فهي: " العقوبات التي يحكم بها القاضي وجوباً او جوازاً فضلاً عن العقوبة الاصلية, ولا يمكن الحكم بها بمفردها وهذا ما يفرقها عن العقوبة الاصلية". او هي "جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الاصلية ولا توقع الا اذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ولا يمكن ان يوقعها بمفردها"

أما التدابير الاحترازية فهي: "مجموعة من الاجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع" فالتدابير الاحترازية ترتبط بفكرة الخطورة الاجرامية فلا يُتخذ التدبير إلا بعد ثبوت إرتكاب الشخص جريمة وان حالته خطرة على المجتمع[٤٨].

وما يهمنا هنا: هل تتعدد العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية بتعدد الجرائم أم لا؟

١- في حالة التعدد الصوري (المعنوي): أن المشرع ينص على الحكم بالعقوبة الأشد فقط، مما يعني عدم تعدد العقوبات الفرعية. وبالتالي، يحكم القاضي بالعقوبات المتعلقة بالجريمة الأشد الأصلية والفرعية فقط، مستبعداً العقوبات الأخرى للجرائم الأخف. يُعتبر الجاني مرتكباً لجريمة واحدة، لذا يُعاقب وفقًا للنص الخاص بها. ومع ذلك، هناك اتجاه يرى أن العقوبات التكميلية تتبع وقوع الجريمة، وأن نظام جب العقوبات يطبق فقط على العقوبات الأصلية السالبة للحرية، مما يتيح إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية للجرائم الأخف [٤٩].

ونري المرسوم الملكي السعودي بشأن التعدد الصوري، حيث نعتقد أن المنظم السعودي أراد فرض عقوبات أشد دون تطبيق العقوبات الفرعية أو التدابير الاحترازية للجرائم الأخف، كما هو الحال في التعدد الحقيقي. يُستنتج من ذلك أن المشرع استبعد العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية في حالة التعدد الصوري، حيث لم يُشر إلى إمكانية تعددها كما فعل مع التعدد الحقيقي ونرى بأن التدابير الاحترازية تواجه خطورة إجرامية لا علاقة لها بالجريمة وانما تتعلق بشخصية المجرم وخطورته

---

[٤٨] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص٧٩٢. د.علي حسين خلف، تعدد الجرائم واثره في العقوبات، مرجع سابق، ص١٤١. أحلام عيدان الجابري، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٤٧.

[٤٩] د.حميد السعدي، مرجع سابق، ص١١٢ ومابعدها. والمراجع التي اشار اليها.

الاجرامية لذا لا نجد ان هناك مبرر لاستبعادها من التطبيق. بل على العكس ان كانت شخصية المجرم تتطلب فرض تدبير احترازي معين عليه ولم يفرض فإن ذلك قد يفضي الى ضياع الفائدة من العقوبة التي حكم عليه بها في الجريمة الأشد.

٢- التعدد الحقيقي: يفرق الفقه بين نوعي العقوبات الفرعية، حيث يتم استبعاد تطبيق العقوبات التبعية لأنها ترتبط بالعقوبة الأصلية وتطبق معها بحكم القانون. وبالتالي، في حالة التعدد الحقيقي للجرائم ذات العقوبة الأخف، لا تُطبق العقوبات التبعية. أما العقوبات التكميلية، فلا تتأثر بهذا الارتباط، ويمكن الحكم بها على الجاني وتعددها بتعدد الجرائم حتى في حال استبعاد العقوبات الأصلية، لأنها ترتبط بالجريمة نفسها وليس بعقوبتها الأصلية وقد قضت محكمة النقض المصرية على ما ذهب اليه الفقه. فبينت: " ان الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم لا يمنع ذلك من الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الأخف، ذلك لأن عقوباتها نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة، ولا يمكن ان تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبات الاصلية"[٥٠]. وهذا ما هو متبع في فرنسا حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "ان العقوبات التكميلية المناسبة للجرائم الأخف يجب النطق بها". أما العقوبات التبعية فيتبع فيها الأمر ذاته الذي اتبع في عقوباتها الاصلية[٥١] ، أما بالنسبة لموقف المنظم السعودي من العقوبات التبيعية والتكميلية فقد كان واضحاً وحاسماً في بيان أحكام الجزاء في حالة تعدد الجرائم. فقد ورد في ثانياً : إذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأصلية الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم. ثالثاً : لا يخل الحكم بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها للجريمة الأشد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه الآلية بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها نظاماً لجميع الجرائم .

يري الباحث أن المشرع لم يجز تعدد العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم الأخف في حالة التعدد الصوري، ونشير إلى أنه لو كان يرغب في ذلك لكان قد نص عليه، كما فعل في حالة التعدد الحقيقي.

---

[٥٠] اشار اليه: احلام عيدان الجابري، مرجع سابق، ص١٥١.

[٥١] د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٩٩. احلام عيدان الجابري، مرجع سابق، ص١٥٢.

المطلب الثاني

تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي

إن العدل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية يقتضي أن يكون لكل فعل جزاء، إلا أن رحمة الله بعباده اقتضت الأخذ بمبدأ التداخل تيسيراً عليهم، قال تعالى:(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [٥٢]، لأن في تعدد العقوبات شيء من المشقة والعنت بالرغم من عدالته، ولأن الواحدة قد تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه العقوبات مجتمعة، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام." وأولى الواجبات بالتداخل الحدود، لأنها أسباب مهلكة، والزجر يحصل بالواحد منها" [٥٣]. ويقول القرافي:" اعلم أن التداخل والتساقط بين الأسباب متساويان في أن الحكم لا يُعتمد على السبب الذي تداخل مع غيره، ولا على السبب الذي سقط بسبب آخر. وهذا هو الأساس الذي يجمع بين القاعدتين. أما الفرق بينهما، فإن التداخل بين الأسباب يعني وجود سببين لهما مسبب واحد، مما يؤدي إلى حدوث مسبب واحد، رغم أن كل سبب منهما يستدعي مسبباً من نفس النوع. وفقًا للقياس، ينبغي أن ينتج عن ذلك مسببان من هذا النوع، وقد حدث ذلك في العديد من الحالات، كما أن الحالة الثانية موجودة في الشريعة وهي الأكثر شيوعًا. أما التداخل، الذي يُعتبر أقل شيوعًا، فقد حدث في الشريعة في ستة أبواب، منها الحدود المتماثلة، سواء اختلفت أسبابها مثل القذف وشرب الخمر، أو تماثلت مثل الزنى والسرقة والشرب المتكرر قبل إقامة الحد. وتُعتبر هذه الأسباب الأكثر ملاءمة للتداخل، لأن تكرارها قد يؤدي إلى الهلاك"[٥٤] لا يمكن تصور التداخل إلا في العقوبات المحددة، مثل عقوبات الحدود والقصاص والديات. بينما تُترك التعازير لتقدير القاضي بناءً على كل حالة على حدة.وفيما يلي توضيح لذلك.

التداخل في الحدود:

اتفق الفقهاء على أن الشخص الذي يرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو شرب الخمر، ويُقام عليه الحد، إذا عاد إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى، يُقام عليه الحد مرة ثانية دون تداخل بين العقوبتين. وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة هذا الإجماع. كما اتفق الفقهاء على عدم تداخل العقوبات إذا كانت مختلفة في النوع والموجب (أي المقدار الواجب)، مثل من ارتكب الزنا والسرقة وشرب الخمر.

---

(٥٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٥٣) ابن عبد السلام،، القواعد الكبرى الموسومة بـ " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام المرجع السابق ١/ ٢٥٢.

(٥٤) اليوسف، فيصل بن عبدالعزيز. "تعدد الجرائم الحدية وأثره فى العقوبة فى الفقه الإسلامى." مجلة البحوث الأمنية مج٢٤, ع٦٢ (٢٠١٥): ١٥ – ٧١.القرافي. الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق المرجع السابق ، ٣/ ٣٠.

وبذلك، فإن الحدود التي تتداخل عقوباتها هي تلك التي تنتمي إلى نفس النوع، كما في حالة تكرار السرقة دون قطع، أو إذا اختلفت الأنواع ولكن تم تطبيق عقوبة واحدة، كما في حالة القذف والزنا وشرب الخمر. ويعود ذلك إلى أن هذه الحدود تُفرض للزجر العام، والذي لا يتطلب تعدد العقوبات، ولأن الحد يهدف إلى تهذيب نفس الجاني، وهو ما يتحقق من خلال إقامة حد واحد(٥٥).

- **التداخل في الحدود من جنس واحد**

إذا تكررت الجرائم الحدودية من شخص قبل تنفيذ الحد عليه، وكانت من نوع واحد، مثل السرقة أو شرب الخمر أو القذف أو الزنا، فإن حداً واحداً يكفي. وقد ذكر صاحب المغني في هذا السياق أن ما يستوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد، فإن حداً واحداً يكفي، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. وقد أشار ابن المنذر إلى أن جميع من نقلت عنهم من أهل العلم اتفقوا على ذلك، ومنهم: عطاء، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف. وهذا هو مذهب الشافعي أيضاً" (٥٦).

فرق البعض بين حالتين: الأولى عندما يكون الجاني قد تعدد ضحاياه، والثانية عندما يكون الضحية واحداً ، يتعلق الأمر بحقوق العباد، مثل أن يسرق الجاني من عدة أشخاص في مناسبات مختلفة، أو أن يقذف عدداً من الأفراد بشكل منفرد، حيث يمكنهم جميعًا رفع دعاوى. والراجح في هذه الحالة هو أنه يجب تطبيق حد واحد على الجميع. وقد ذكر مالك في الموطأ: "فيما يتعلق بالشخص الذي يسرق عدة مرات، إذا تم استدعاؤه، فإنه يجب قطع يده عن كل من سرق منه، ما لم يكن قد أقيم عليه الحد سابقًا. وإذا كان قد تم تطبيق الحد عليه من قبل، ثم سرق مرة أخرى مما يستوجب القطع، فإنه يُقطع أيضاً""(٥٧).

---

(٥٥) ابن قدامة ،المغني لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيثالناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) عدد الأجزاء: ١٠م٩/ ٧٤. الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٨٥/٧. - أبو زهرة. محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، دار الفكر العربي- القاهرة، د(ط.ت)، ص ١٩٥

(٥٦) ابن قدامة ،المغني مرجع سابق ٨١/٩.

(٥٧) اليوسف، فيصل بن عبدالعزيز. "تعدد الجرائم الحدية وأثره فى العقوبة فى الفقه الإسلامى." مجلة البحوث الأمنية مج٢٤, ع٦٢ (٢٠١٥): ١٥ – ٧١. وذهب الشافعي في الجديد والحنابلة إلى التفرقة بين من تكرر قذفه لشخص واحد. ومن قذف جماعة، فذهبوا في قول إلى أن عقوبته تتداخل في حالة قذفهم بكلمة واحدة دون قذف كل واح منهم على إنفراد، وذهبوا في قول ثان إلى أنها لا تتداخل سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات، وكذلك في السرقة فقد ذهب بعض الحنابلة إلى عقوبة السارق مرارًا من جماعة لا تتداخل إذا جاؤوا

ولقوله تعالى في حد القذف:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" [٥٨]، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة. قذفوا معه امرأة، فلم يحدوا إلا حدًا واحدًا [٥٩].

إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة الزنى عدة مرات قبل أن يُعاقب، وظل محتفظًا بنفس حالته من التحصين أو عدمه، فلا تثار مشكلة في الاكتفاء بعقوبة واحدة. أما إذا زنى شخص بكر دون أن يُعاقب، ثم زنى مرة أخرى وهو ثيب، فقد اختلف الفقهاء في كيفية معاقبتة فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٦٠] والمالكية [٦١] والحنابلة [٦٢] وفي أصح القولين عند الشافعية [٦٣] إلى أنه يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب [٦٤]، وهو قول ابن مسعود [٦٥] وبه قال عطاء والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي [٦٦]

متفرقين، والأصح في مذهبهم خلاف ذلك، ولم يرد عن الحنفية تفصيل في السرقة مرارًا، بل جاءت عباراتهم على إطلاقها دون تفصيل في من سرق منهم هل هم جماعة أم واحد. وعلة هذه التفرقة عند من قال بها أنها تعلق بها حق آدمي، فصار له حق في استيفاء حقه منفردًا. ينظر: الكريدس. سعيد بن علي بن منصور تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة وتطبيقية على المحاكم الشرعية" منشورات الحلبى الحقوقية. بيروت. ط١. ٢٠٠٨. ص ٢٠١ وما بعدها. مالك. ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ ه)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م، كتاب السرقة، جامع القطع، ٣٠٩٠- ١٢٢٢/٥.

(٥٨) النور: ٤.

(٥٩) أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٦٠) ابن قدامة المغني المرجع السابق. ٩/٨١.

(٦١) السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٥٤٨٣)، المرجع السابق ٣٧/٩-٤٣.

(٦٢) الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٣٣٠هـ)، حاشية الدسوقى، دار الفكر، دمشق، د (ط.ت)، ٤/ ٣.

(٦٣) المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحى (ت ٨٨٥ م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربى. بيوت، ط٢، د.ت، ١٦٤/١٠. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ه)، كشاف القناع، تحقيق، هلال مصيليحى مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. ٨٥/٦.

(٦٤) الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ه)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة. ط١. ١٤١٧ هـ. ٥٠٣/٦. السيوطي، المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٧.

(٦٥)اليوسف، فيصل بن عبدالعزيز. "تعدد الجرائم الحدية وأثره فى العقوبة فى الفقه الإسلامى." مجلة البحوث الأمنية مج٢٤, ع٦٢ (٢٠١٥): ١٥ - ٧١ هذا على اعتبار قول الجمهور بأن عقوبة الزاني الثيب الرجم فقط، أما الرأي الثاني الذي يقول بأن عقوبته هي الجلد ثم الرجم، فلا يمكن معها الحديث عن التداخل، لأنها أصلاً تجمع بين العقوبتين على اعتبار أنها عقوبة واحدة. ينظر: عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٣م. ٣٤٠/٢-٣٤٢.

(٦٦) بن قدامة المغني المرجع السابق، ٣٧/٦، ١٥٤.

وفي القول الثاني للشافعية أنه يجلد ثم يرجم لاختلاف جنسي العقوبتين [٦٧]والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن الحدين موجبهما واحد، ولأن القتل يحيط بكل شيء كما قال ابن مسعود [٦٨].

أما بالنسبة للتداخل في عقوبة الحرابة، فهناك بعض التفاصيل المتعلقة باختلاف الأفعال التي تشكل الجريمة. فعندما يقوم المحارب بأخذ المال وقتل الضحية، فإن عقوبتي القطع والقتل تتداخل، ويكتفى بعقوبة القتل فقط. [٦٩]،

وإذا جرح وقتل فتدغم عقوبة الجراحات في القتل [٧٠]. أما إذا جرح وأخذ المال فلا تتداخل العقوبات، فيقتص منه للجراحات، فم يقطع لأخذ المال [٧١]: لأنه اجتمع حق لله وحقوق الأدميين وأمكن تحصيلها جميعًا، فلا بد أن تستوفى لاختلاف أجناسها [٧٢].بمعني إذا تم جرح شخص وقتله، فإن عقوبة الجراحات تُدمج مع عقوبة القتل. أما في حالة الجرح وسرقة المال، فلا تتداخل العقوبات، حيث يُقتص منه عن الجراحات، ويُقطع له بسبب سرقة المال. وذلك لأن هناك حقًا لله وحقوقًا للناس، ويمكن تحصيلها جميعًا، لذا يجب استيفاء كل منها نظرًا لاختلاف أنواعها.

---

(٦٧) الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ه)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د (ط.ت)، ٣٣٧/٣.

(٦٨) عبد الرزاق. أبو بكر بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ ه)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢. ١٤٠٣هـ، كتاب العقول، بات الذي يأتى الحدود م يقتل ١٨٢٢٠. ١٨٢٢١ – ١٩/١٠. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٣٣٥ه)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد. الرياض. ط١. ١٤٠٩هـ. كتاب الحدود. في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل. ٢٨١٢٦ـــ٤٧٨/٥.

(٦٩) بهذا قال المالكية والشافعية وصاحبا أبا حنيفة. وهو أحد القولين عند الحنابلة. وقال أبو الطيب بن سلمة وابن القفال "صاحب التقريب" من الشافعية وبعض الحنابلة: لا تتداخل العقوبتان، فيقطع من خلاف ثم يقتل، وقال أبو حنيفة وزفر بالتخيير بين جمع العقوبتين والاكتفاء بالقتل، والاكتفاء بالقتل هو صورة التداخل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية المرجع السابق ٩٣/٧. - مالك. ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ه)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١. ١٤١٥هـــ ١٩٩٤م. ٥٦٣/٤. - النووي. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٥٦٧٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ٣. ١٤١٢هـ-١٩٩١م. ١٥٦/١٠. - ابن مفلح. برهان الدين أبو إسحاق (ت ٨٨٤ه)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ٢٥٢٩هـ-١٩٩٧م. ١٨٥/٧. - الشوكاني. محمد بن علي (ت ١٢٥٠ه)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م، ١٨٥/٧.

(٧٠) بهذا قال الحنفية والمالكية، وهو أحدى الروايتين عند الحنابلة، وفي روايتهم الثانية لا تتداخل الجراحات مع القتل في الحرابة، فتستوفى ثم يقتل، وهو مذهب الشافعية. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المرجع السابق ١٩٦/٩. - مالك. المدونة. ٥٣٣/٤: الموطأ. ١٢٧٩/٥. - الشافعى. أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٣٠٤ه)، الأم دار المعرفة. بيروت، د.ط. ١٤١٠هـ- ١٩٩٢م. ٦٠/٦. – ابن قدامة ، المغني المرجع السابق ١٤٩/٩.

(٧١) وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بقطعه وسقوط حكم الجراحات، الزيلعي. فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه حاشية الشلبى)، المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق- مصر، ط١، ١٣١٣ ٥هـ. ٢٣٦/٣.

(٧٢) الكريدس. المرجع السابق، ص ٢١٣ـــ ٢٢٠.

- **التداخل في حدود اتخد فيها جنس العقوبة:**

ذهب المالكية إلى أن الحدود التي تتحد في جنس العقوبة تتداخل، فيدخل حد الشرب في حد القذف، ويدخل حد الشرب والقذف في حد زنى البكر [٧٣]، وقد ورد في الكافي." ومن وجب عليه حد زنى، وحد خمر، وحد قذف، فحد الزنى ينوب عن ذلك كله" [٧٤]. وقال العدوي:" ومقابله ما لعبد الملك، أن القذف والشرب يدخلان في حد الزنى، فيحد مائة إذا شرب وزنى أو قذف وزنى"[٧٥].

ودليلهم في ذلك هو أن الحدود المتشابهة، رغم اختلاف أسبابها، تتداخل؛ لأن تكرارها يؤدي إلى الهلاك. وقد اتفق الصحابة على حد الخمر وقاسوه على حد الفرية، مما يعني أن حد الفرية يمكن أن يُعتبر كافيًا عن الشرب. وكذلك الأمر بالنسبة للزنى، حيث إن عقوبته تشمل حدود الشرب والفرية. وعلى الرغم من أن هذه الأدلة ليست قوية بالقدر الكافي، إلا أن رأي المالكية يحمل الكثير من الوجاهة، خاصة أن هناك مثالاً متفقًا عليه، وهو قطع يمين رجل كعقوبة قصاص وحد في حالة السرقة عندما تتجمع العقوبتان.

- **التداخل في حدود وجد معها قتل [٧٦]:**

اتفق الفقهاء على أن من ارتكب حدوداً خالصة لله، مثل الشرب والسرقة والزنا والردة والقتل في حرابة، فإن عقوبة القتل تطغى على هذه الحدود. وقد أشار عبد الله بن مسعود إلى أن القتل يأتي على الحدود الأخرى. ويعود ذلك إلى أن العقوبة في النفس تتفوق على ما دونها، مما يعني أن العقوبات الأخرى تُعتبر ضمن عقوبة القتل [٧٧] فإن القتل يأتي على هذه الحدود جميعًا، قال عبد الله بن مسعود:

---

(٧٣) اتفق المالكية على دخول حد شرب الخمر في حد القذف، واختلفوا في دخولهما في حد زنى البكر، جاء في المدونة:" وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية.... وإن اجتمع حد الزنى وحد الفرية أقيم عليه حد الزنى وحد الفرية جميعًا، قال، وإن اجتمع عليه جلد حد الزنى وحد الخمر أقيما عليه جميعًا". (٥١٣/٤).

(٧٤)محمد، محمود عبدالرحمن. (٢٠١٠). التداخل و أثره في العقوبات: دراسة فقهية مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ٢٢ ، ٣٤٩ - ٥١٦. أبن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ه)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م. ١٠٧٨/٢.

(٧٥) العدوي. أبو الحسن علي بن أحمد (ت ١١٨٩ه)، حاشية العدوي - بهامش شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د (ط.ت)، ٣٢٩/٢.

(٧٦) يميز البعض بين تداخل العقوبات التي شرطها وحدة جنس (الطبيعة)، وجب العقوبات الذي تستغرق فيه العقوبة الأشد بقية العقوبات الأدنى منها ولو لم تكن من جنسها.

(٧٧) أما إذا تعددت الجرائم من شخص، وكانت عقوباتها القتل فلا محل لاستيفائها جميعا، فإن كانت كلها خالص حق الله تعالى قتل حدًا. وإن كان معها قصاص، فعند المالكية يدخل القتل قصاصًا في القتل حدا، والعكس ما عدا الحرابة فيقدم أسبقهما عند الشافعي وأحمد، ومطلقًا عند أبي حنيفة. ينظر: الكريدس، المرجع السابق، ص ٢٣٥- ٢٣٧.

"إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر" [٧٨]. وعلة ذلك كما وقد ورد في المبسوط:" لأنه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونه حقًا لله تعالى، فيكون الحكم فيه أن يدخل ما دون النفس في النفس، كما إذا اجتمع حد السرقة والشرب والرجم" [٧٩].

وقد ورد في المدونة:" قال مالك: كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس، فإنه لا يقام مع القتل، والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية" [٨٠].

وقال صاحب المغني:" إذا اجتمعت الحدود....، أحدهما: مثل أن يسرق، ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها"[٨١].

رأي بعض الشافعية في تطبيق الحدود الشرعية على الشخص الذي ارتكب عدة مخالفات. حيث يرون أنه يجب إقامة جميع الحدود عليه، مع تقديم الأخف منها أولاً. ويشير الشربيني إلى أنه إذا اجتمع على شخص عدة حدود، مثل شرب الخمر والزنا والسرقة والردة، فإنه يجب البدء بالأخف منها. " [٨٢].

- **التداخل في القصاص:**

ينقسم القصاص إلى نوعين: قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس. سيتم استعراض التداخل بين هذين القسمين بشكل منفصل.

التداخل في القصاص في النفس عند تعدد المقتولين:

"يتضح هذا التداخل في حالة قيام رجل بقتل شخصين أو أكثر عمدًا، سواء في وقت واحد أو على فترات متباعدة. في هذه الحالة، يُعاقب القاتل عن جميع الضحايا دون أن يُطلب منه دفع أي تعويض مالي. هذا هو رأي الحنفية والمالكية، كما ورد في كتاب 'بدائع الصنائع'. ويمكن القول أيضًا إن الفرد يُعاقب بالقصاص عند قتله جماعة، دون الحاجة لدفع أي مبلغ مالي في هذا السياق." [٨٣].

جاء في المدونة: "قال: وذكر مالك أن الأمر بالنسبة لي يشبه حالة رجل قتل آخر عمدًا، ثم قام بعد ذلك بقتل رجل آخر عمدًا، وفي النهاية قُتل هو. في هذه الحالة، لا يُعتبر لهم أي حق". وذلك لأن

---

(٧٨) رواه بهذا اللفظ ابن أبى شيبة في المصنف (سبق خرجه ص ٧).
(٧٩) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المرجع السابق. ٩/ ١٩٥. ١٩٦.
(٨٠) مالك. المدونة. ١/ ٤٨٥.
(٨١) ابن قدامة، المغني المرجع السابق، ١٥٤/٩.
(٨٢) محمد، محمود عبدالرحمن. (٢٠١٠). التداخل و أثره في العقوبات: دراسة فقهية مقارنة. مرجع سابق ، ٣٤٩ - ٥١٦. الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ه)المرجع السابق ٥٠٥/٥.
(٨٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية المرجع السابق. ٧/ ٢٣٩.

القتل العمد يستوجب القصاص في النفس، وقد حدث ذلك بالفعل، ولا يمكن استيفاء القصاص من الآخرين لعدم إمكانية تطبيقه، كما أنه لا يمكنهم المطالبة بالدية، لأن الحق هنا يتعلق بالنفس وليس بالمال(٨٤).

يرى الشافعي أنه لا تتداخل الحقوق في حالات القتل، حيث يُعاقب القاتل الأول ويُدفع للباقين دية من مال القاتل. إذا كان القاتل الأول غير معروف، يتم إجراء قرعة لتحديد من يُعاقب. ويعتبر الشافعي أن حقوق الآدميين تعتمد على الشح والضيق، لذا إذا تعذر استيفاء الحق في القود برضا المعني، يُنتقل الحق إلى الدية(٨٥).

فرق الإمام أحمد بين حالتين في حقوق أولياء الدم: الأولى عندما يتفقون على القود، حيث تتداخل حقوقهم ويُقاد لهم جميعًا. الثانية عندما يختلفون، فيُقاد لمن يطلب القود، وتُدفع الدية من مال من طلبها. وإذا تشاحوا في القود، يُقترح إجراء قرعة أو اعتماد السبق، بينما يُعطى الباقون الدية. هذا الرأي خاص بالحنابلة. (٨٦).

نرى أن الرأي الأول هو الأكثر صحة ، حيث إن الدية قد أُقرّت كعقوبة بديلة عن القصاص في حالات القتل العمد، مما يهدف إلى حرمان القاتل من جزء من ثروته، وبالتالي لا يمكنه الجمع بين العفو والاستمتاع بماله. أما بعد وقوع القتل، فإن المال لم يعد ملكًا له، بل أصبح ملكًا لورثته الذين لا ذنب لهم في ما حدث. وفي حالة ارتباط الحق بالدية، كما في حالات القتل الخطأ أو إذا اتفق أولياء الدم على المطالبة بها، فلا تتداخل الديات في هذه الحالة، لأنها تمثل جنايات متعددة وحقوق لأشخاص تستوجب التعويض المالي، ويمكن دفعها جميعًا(٨٧).

- **التداخل فيما دون النفس عند تعدد المجنى عليهم:**

(٨٤) محمد، محمود عبدالرحمن. (٢٠١٠). التداخل و أثره في العقوبات: مرجع سابق، ٣٤٩ - ٥١٦.
(٨٥) الشافعي، الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) د) المرجع السابق، ٢٣/٦.
(٨٦) ابن قدامة. المغني المرجع السابق. ٨/ ٢٤٩.
(٨٧) ابن عابدين. محمد أمين بن عمر (ت دوداه)، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. ٥٤١/٦. - الدردير. أحمد بن محمد (ت ١٢٠١ ه)، الشرح الكبير (وبأسفله حاشية الدسوقي)، دار الفكر دمشق، د (ط.ت)، ٢٨٦/٤. - الغزالي، المرجع السابق، ٣٠٤/٦. - البهوتي، المرجع السابق، ٦/ ٦٥.

إذا كانت الجناية متعلقة بقطع يمين رجلين أو بتر أنفيهما أو فقء عينيهما أو أكثر، فإن حكمها يكون مشابهًا لحكم الجناية على الأنفس المذكورة سابقًا[٨٨] أما إذا كانت الجنايات مختلفة المحال، فإنها تتعدد فيها العقوبات ولا تتداخل بالاتفاق [٨٩].

- **التداخل بين القصاص فيما دون النفس والقصاص في النفس:**

مسألة تعدد الجنايات وتأثيرها على العقوبات، حيث نشير إلى حالة تعرض شخص لجراحات عمدية ثم يُقتل من نفس الفاعل، وفقًا للمالكية، فإن الجنايات التي لا تصل إلى القتل تُعتبر ضمن الجنايات التي تؤثر على النفس، ما لم يكن هناك تعمد للمثلة. ويؤكد الخرشي أن الجنايات دون القتل تُعتبر جزءًا من الجناية على النفس إذا كان الجاني قد تعمد ذلك دون قصد المثلة." [٩٠].

وقال أبو حنيفة [٩١] والشافعي [٩٢] بعدم التداخل مطلقًا، إلا إذا اختار الولي القصاص منه في النفس وترك ما دونها، وفرق الحنابلة [٩٣] والصحبان [٩٤] بين ما إذا كانت الجناية على النفس قبل البرء أم بعده، فقالوا بالتداخل في الأول دون الثاني.

إذا تعدد المجني عليهم، فلا يؤثر ذلك عند المالكية، حيث يُعتبر القتل شاملاً لكل شيء ما عدا المثلة. وقد ورد في المدونة: "سألت: ماذا لو قطع يد رجل وقتل آخر، وكل ذلك عمدًا؟ فقال مالك: القتل يشمل كل ذلك [٩٥] قال الجمهور إنه يُقتص منه في الأمور التي دون النفس، ولا يُقتل في قول

---

(٨٨) أي أن أقوال الفقهاء في جناية الواحد على الجماعة إذا اخذ محلها، مماثلة لأقوالهم في القصاص عند تعدد المقتولين ينظر: خليل. ضياء الدين بن إسحاق (ت ٥٧٦)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار البصائر، الجزائر ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٣٠: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ه)، المهذب في فقة الإمام الشافعي المرجع السابق، ١٧٩/٣: ابن قدامة، المغني المرجع السابق، ٣١٥/٨. بينما يقرر فقهاء الحنفية عقوبة واحدة على القاتل للجماعة بأن يقتل بهم، أما في تعدد الجناية فيما دون النفس فيقولون بأنه إذا أمكن الاقتصاص منه دون حيف. فإن حضر المجنى عليهم اقتص منه لهم، وعليه دية ذلك الطرف أو الجرح يقتسمونها، وإن حضر واحد اقتص منه له وللآخرين الدية، وإذا حضر أكثر من واحد اقتص لهم واقتسموا حصتهم من الدية، ولن لم خضر ديته كاملة. ينظر: المرغنانى. برهان الدين علي بن أبى بكر (ت ٥٩٣ ه)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٦٨/١٠- ٢٧٠.

(٨٩) قاضي زادة. شمس الدين أحمد بن قودر (ت ٩٩٨ ه)، تكملة شرح فتح القدير" نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م. ٢٥٦/١٠- ٢٥٩. - مالك، المدونة. ٥٧٠/٤ وما بعدها. الشيرازي، المهذب، ١٨٨/٣. – ابن قدامة المغني ، ٨/ ٣١٤-٣١٦.

(٩٠) الخرشي. أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ١١٠١ ه)، شرح مختصر خليل للخرشي (وبهامشه حاشية العدوي)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د (ط.ت)، ٣٠/٨.

(٩١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية المرجع السابق. ٧/ ٣٠٣.

(٩٢) الشافعي، الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) المرجع السابق ٦/٧٥.

(٩٣) ابن قدامة المغني ٨/ ٣٠١-٣٠٨.

(٩٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية المرجع السابق. ٧/ ٣٠٣.

(٩٥) مالك. المدونة. ٤/ ٦٥٦.

واحد. نرى أن القتل يُعتبر عقوبة لما هو أقل من ذلك، لأن المماثلة في القصاص تتحقق بإزهاق الروح، وتعطيل النفس يعني تعطيل جميع منافعها.

التداخل في الديات:

عدم تداخل ديات الجناية على النفس مع ديات الأطراف، حيث يتم الفصل بينهما في حالتين: إذا كانت الجناية في محلين مختلفين أو إذا تعدد الجناة. كما يتطرق النص إلى التداخل بين دية النفس وديات الأطراف والمنافع، وكذلك التداخل بين ديات الأطراف وديات المنافع، وأخيراً التداخل بين أروش الشجاج وأروش الجراح.

- **التداخل بين دية النفس وديات الأطراف والمنافع:**

اتفق الفقهاء على أن ديات الأطراف ومنافعها تُعتبر جزءاً من دية النفس إذا حدثت الجناية على النفس قبل شفاء الجراح. ويشير الكساني إلى أنه إذا كانت الجناية على الأطراف لم تتصل بالشفاء، فإنها تُعتبر ضمن الجناية على النفس، كما في حالة قطع اليد ثم القتل قبل الشفاء، حيث لا تُفرض إلا دية النفس(٩٦).

أحكام الديات في حالة الإصابة، حيث نشير إلى أنه إذا أصيب الشخص في أطرافه وكان لديه ديات متعددة، فإنه يستحق دية كل إصابة. وإذا كانت هذه الديات تتجاوز دية النفس، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس، بل تُجمع جميعها في دية واحدة إذا توفي الشخص (٩٧).

ويتحدث الإمام الشافعي عن حكم قطع الأعضاء في حالة الاعتداء، حيث إذا قام شخص بقطع يدي أو رجلي شخص آخر ثم قتله، فإن الجراح التي أصابت الضحية لا تُعتبر مستقلة، بل تُعتبر تبعًا للوفاة. وبالتالي، إذا أراد أولياء الدم المطالبة بالدية، فإنهم يستحقون دية واحدة فقط، لأن الجراح أصبحت مرتبطة بالنفس التي فقدت (٩٨).

ورد في كتاب "المغني": "إن القتل الذي يحدث بعد وقوع الجناية وقبل شفاء الجرح يُعتبر كالسراية، وبالتالي إذا لم يُعفَ عن القاتل، فلا يُلزم بدفع أكثر من دية واحدة. كما أن قطع الأطراف

---

(٩٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية المرجع السابق. ٧/ ٣٠٣.
(٩٧) الباجي. أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤م)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، ٧/ ٨٥.
(٩٨) الشافعي، المرجع السابق. ٧٥/٦.

يُعتبر من ضمن القتل في مسألة الدية." أما إذا حدثت الجناية على النفس بعد شفاء جراح الأطراف والمنافع، فلا تُحتسب دياتها ضمن دية النفس، لأن حكمها يصبح مستقراً بعد الشفاء. [٩٩]..

- **التداخل بين ديات الأطراف وديات المنافع:**

إذا حدثت جناية على أجزاء متعددة من جسم الإنسان، فلا تتداخل دياتها، حيث أن لكل جزء ديته المستقلة بسبب اختلاف الموقع، وكذلك بالنسبة للمنافع. ولكن إذا كان العضو والمنفعة في مكان واحد وتسبب الفعل في فقدهما معًا، فقد اتفق الفقهاء على أن ديات المنافع تدخل ضمن ديات الأعضاء، مثل القدرة على الحركة والكلام والرؤية والذوق. ومع ذلك، اختلفوا بشأن منفعتي السمع والشم، حيث يرى المالكية أنهما الأصل في الدية، وتدخل دية العضو في دية المنفعة. وقد ورد في المدونة: "سُئل مالك عن الأذن إذا تم قطعها أو ضربت فشُجت، فقال: ليس فيها إلا الاجتهاد. وسُئل: إذا ضُربت ضربة ففقد سمعه وقطعت أذناه، هل تكون فيها دية وحكومة في قول مالك؟ فقال: في الأذنين إذا فقد سمعهما، ففيه الدية، سواء قُطعتا أم لم تُقطعا." [١٠٠] وهكذا منفعة الشم، قال ابن الحاجب:" كذلك في الشم، أن فيه الدية ويندرج في الأنف، كالبصر مع العين، والسمع مع الأذن" [١٠١].

أفاد الجمهور بعدم اعتبار دية الشم والسمع ضمن دية طرفيهما. وذكر ابن عابدين: "إذا تم قطع الأنف وفقد الشخص حاسة الشم، فإن عليه ديتين؛ لأن حاسة الشم ليست مرتبطة فقط بالأنف، وبالتالي لا يمكن دمج دية أحدهما مع الآخر، كما هو الحال مع السمع والأذن." [١٠٢] وقد ورد في مغني المحتاج:" فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان، كما في السمع؛ لأن الشم ليس في الأنف" [١٠٣].

وقد ورد في المحرر:" وإذا قطع أنفه فذهب شمه، أو أذنه فذهب سمعه، وجبت ديتان، وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة" [١٠٤]، يبدو أن رأي الجمهور هو الأكثر دقة، لأن

---

(٩٩) ابن قدامة المغني المرجع السابق. ٨/ ٣٥٨.

(١٠٠)٢٩- الأستاذ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،مرجع سابق ص٧٤٥ -٧٧٥ مالك. المدونة، ٥٦٣/٤.

(١٠١) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧ ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٤م، ٨/ ٣٤٥.

(١٠٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت دوداه)، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين المرجع السابق، ٦/ ٥٧٥.

(١٠٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ه)المرجع السابق ٥/ ٣٢٢.

(١٠٤)٢٩- الأستاذ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٦، ص٧٤٥-٧٧٥ ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات (ت ٦٥٣ه)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، ٢/ ١٤١.

منفعة الشم والسمع لا تتعلق بشكل مباشر بطرفيهما، فلا تختفي بغيابهما، على عكس باقي المنافع التي تعتمد على وجود طرفها.

التداخل بين أروش الشجاج وأروش الجراح:

موضوع التداخل بين أروش الشجاج وأروش الجراح، حيث نشير إلى أنه يحدث عندما تكون الجراح من نفس النوع (موضحتان أو جائفتان) ويتحد فيهما فعل الجناية، إذا كانت الجناية بفعلين على محلين مختلفين، يجب أن يزول الحاجز بينهما إما بالسراية أو بفعل الجاني قبل الشفاء، ويتفق المالكية والشافعية والحنابلة على هذا المبدأ. كما نستشهد في النص بمثال من "التمهيد" يوضح أنه إذا تم شج شخص بعدد من الجراح، فإن الدية تكون كاملة لكل جراحة، ولكن إذا تداخلت الجراح وصارت واحدة، فإن الدية تكون واحدة فقط. (١٠٥).

وقد ورد في المهذب مسألة الأرش في حالة وجود موضحتين بينهما حاجز فإذا كان هناك حاجز بين الموضعين، يجب دفع أرش موضحتين. ولكن إذا أزيل الحاجز، يصبح الأمر كأنهما موضحتان واحدة، وبالتالي يجب دفع أرش موضحة واحدة. كما يشير النص إلى أنه إذا تآكل ما بين الموضعين، فإن الأرش يكون أيضاً لموضحة واحدة، لأن تأثير الفعل يمتد كما لو كان الفعل قد تم بشكل مباشر. (١٠٦).

وقد ورد في المغنى:" وإن أوضحه في راسه موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين؛ لأنهما موضحتان، فإن أزال الحاجز الذي بينهما، وجب أرش موضحة واحدة، لأنه صار الجميع بفعله موضحة، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما" (١٠٧).

أما الحنفية فقالوا مسألة التداخل في الأفعال الجنائية، حيث يوضح السرخسي أنه إذا قام شخص باستخدام سكين لإصابة إنسان، فإن الأفعال التي تحدث في نفس المحل تُعتبر فعلًا واحداً. فإذا أصاب الشخص مرتين دون رفع السكين، يُعتبر ذلك موضحة واحدة ويكون عليه القصاص أو الأرش حسب

---

(١٠٥) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ه)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د.ط، ١٣٨٧ هـ. ٣٦٩/١٧.

(١٠٦) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي المرجع السابق. ٣/ ٢١٦.

(١٠٧) ابن قدامة، المغني المرجع السابق، ٨/ ٧١.

نية الفعل. أما إذا رفع السكين ثم أصاب في مكان آخر، فإن ذلك يُعتبر فعلًا مختلفًا، مما يستوجب القصاص أو الأرش عن كل إصابة على حدة" [١٠٨].

يري الباحث أن رأي الأحناف هو الأكثر صحة وملاءمة لمبادئ العدالة في الشريعةونشير إلى أن الفعل والمباشرة هما عملان مختلفان، وأن إزالة الحاجز بفعل الجاني تعتبر جناية إضافية، لذا لا يمكن أن تكون سببًا لتخفيف العقوبة.

(١٠٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المرجع السابق، ٢٦/ ١٦٦.

الخاتمة

بعد استعراض حكم تعدد العقوبات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائي السعودي ، يمكن استخلاص ما يلي:

١- أن المشرع السعودي وقد ورد في أحكام التعدد المنصوص عليها بالمرسوم الملكي ساف الذكر منسجماً مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية وهو أثر طبيعي باعتبارها مصدر أساسي من مصادر التشريع في المملكة العربية السعودية ، والتي لم ينكرها أحد من فقهاء الشريعة بل لها أثرها و تطبيقاتها من الناحية العملية.

٢- أن معاقبة الجاني بالعقوبة الأشد هي نتيجة حتمية و ضرورة قانونية تستوجب النص عليها في حال التعدد للجريمة .

٣- بعد تناولنا التعريف بالتعدد وبعد طرح الآراء الفقهية المختلفة حول ذلك توصلنا إلى تعريف نراه شاملًا ومفصلًا، وهو أن التعدد يعني: (الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر أو يرتكب فعلًا إجراميًا واحدًا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني دون أن يصدر بحقه حكم قضائي بات).

٤- عندما تعرضنا لموضوع تمييز التعدد عما يشتبه به من أوضاع قانونية فإنه عندما وجدنا أن الحد الفاصل بين التعدد والعود هو عدم صدور حكم نهائي بحق الجاني في حالة التعدد عن إحدى الجرائم المرتكبة في حين في العود يصدر بحق الجاني حكم نهائي عن إحدى الجرائم المرتكبة.

٥- العبرة في تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها إذا توافرت شروط تداخلهما، بينما هي في القانون بصيرورة الحكم نهائيًا ولو لم ينفذ.

٦- حالة تعدد النتائج التي تترتب على فعل واحد، يسأل صاحبها عنها جميعا ما لم تتداخل في الفقه الإسلامي، بينما يسأل عن النتيجة الأشد فقط في القانون.

٧- الأصل أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم؛ أي أن توقع عن كل جريمة العقوبة المقررة لها، وهذا الذى أخذ به الفقه الإسلامي كقاعدة واستثنى من ذلك العقوبات المقررة حقًا لله تعالى التي من جنس واحد، وكذا يجب القتل ما اجتمع معه، لأن حقوق الله مبنية على المسامحةاقتضت رحمة الله بعباده الأخذ بمبدأ التداخل تيسيراً عليهم، لأن في تعدد العقوبات شيء من المشقة والعنت بالرغم من عدالته، ولأن الواحدة قد تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه العقوبات مجتمعة، وهو ما توسع فيه

المنظم السعودي إلى حد قد يخل بمقتضيات الردع ويخول ترخيصاً لمرتكب جريمة جسيمة في أن يرتكب جرائم أخف مطمئناً إلى أنه لن يناله أي عقاب من أجلها.

٨- الفقه الإسلامي يتفق مع القانون في الغاية من إعمال مبدأ التداخل، التي هي التيسير ورفع الحرج ما دامت العقوبة الواحدة حققت أغراض العقاب، إلا أن الاختلاف حول ماهية هذه الأغراض جعل تطبيقات هذا المبدأ تتباين تبعاً لذلك.

التوصيات :-

١ - نوصي المشرع السعودي بوضع ضابط قانوني محدد لمفهوم وحدة الفعل و كذلك لمفهوم تعدد النتائج الإجرامية لما يثيره ذلك من صعوبات عمليه في بعض الأحيان ولعدم اختلاط مفهوم التعدد المعنوي بالتعدد الظاهري للنصوص. أي يوضح ما هو تعدد الجرائم بنص قانوني يبين فيه نوعي التعدد المادي والمعنوي، و يوضح بنصوص قانونية أهم الفروق التي يمكن عدها الحد الفاصل بين التعدد وبين العود والاعتياد والتنازل الظاهري للنصوص.

٢ نوصي المشرع السعودي بأن ينص على جميع الآثار الجنائية التي تترتب للجرائم الأخف في حال التعدد الجرائم ،إذ أنه نص صراحة على تطبيق العقوبات الفرعية للجرائم الأخف ، إلا أنه لم يبين أثرها القانوني بشأن أحكام العود و رد الاعتبار...

٣ - نوصي المشرع السعودي بأن ينص صراحة على عدم أعمال قواعد التعدد المعنوي في جرائم الحدود في ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى أحكام المرسوم الملكي بشأن تعدد الجرائم، وذلك لكون الشريعة الإسلامية تعاقب في بعض جرائم الحدود على الفعل بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه.

قائمة المراجع

أولا : القران الكريم .

ثانيا : كتب اللغة .

١- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، مصر، ١٩٦١،

٢- ابن منظور لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر – بيروت

٣- الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ .

٤- العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ج١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٠.

ثانيا : كتب الشريعة الإسلامية :

١- . البهوتي، منصور بن يونس (ت ه١٠٥١)، كشاف القناع، تحقيق، هلال مصيليحى مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات (ت ٦٥٣ه)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، ٢/ ١٤١.

٣- ابن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى الموسومة بـ " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دار القلم، دمشق ط١، ١٩٥١هـ-٢٠٠٠م، ٣٦٨/١.

٤- ابن قدامة ،المغني لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه) تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم : مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) عدد الأجزاء: ١٠م

٥- ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١. ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، القاعدة ٨.

٦- أبو زهرة. محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، دار الفكر العربي- القاهرة، د(ط.ت)، ص ١٩٥

٧- أبو زهرة. محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، دار الفكر العربي- القاهرة، د(ط.ت).

٨- الأحكام السلطانية: و الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٩- احمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط٢، دار الشروق ، القاهرة، ١٠٦٩، ص١٢٢ وما بعدها.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربى. بيوت، ط٢، د.ت

١١- تفسير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)= جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢٦ (٢٤ والفهارس) ثم أُعِيد نشرها (تصويراً) مرارا: عن دار هجر ودار عالم الكتب بالرياض وغيرهما تنبيه: هذه النسخة (الإلكترونية) تم إدخالُها إدخالًا جديدا اعتماداً على تحقيق د. التركي (خلافًا لما وقع ببعض النسخ الإلكترونية الشائعة)

١٢- الخرشي. أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ١١٠١ ه)، شرح مختصر خليل للخرشي (وبهامشه حاشية العدوي)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٣- الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٣٣٠هـ)، حاشية الدسوقى، دار الفكر، دمشق، د (ط.ت).

١٤- السرخسي. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفا ضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة

- بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس: ط دار المعرفة) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .

١٥- سعيد بن علي بن منصور ، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة وتطبيقية على المحاكم الشرعية" منشورات الحلبى الحقوقية. بيروت. ط١. ٢٠٠٨.

١٦- السيوطي. جلال الدين بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، القاعدة ٩.

١٧- الشافعي الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م) عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات) .

١٨- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م..

١٩- الطحطاوي. أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠- عبد الرزاق. أبو بكر بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ ه)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢. ١٤٠٣هـ، كتاب العقول، بات الذي يأتى الحدود م يقتل ١٨٢٢٠. ١٨٢٢١ - ١٩/١٠. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٣٣٥ه)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد. الرياض. ط١. ١٤٠٩هـ. كتاب الحدود. في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل.

٢١- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٦، ص٧٤٥

٢٢- علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣- علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩

٢٤- الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ه)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة. ط١. ١٤١٧ هـ..

٢٥- فتح القدير: للكمال بن همام ، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ؛ خلافًا لما وقد ورد على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١ - ٧ [وتكملته «نتائج الأفكار» ٨ - ١٠: دار الفكر، بيروت: ج ٤

٢٦- قاضي زادة. شمس الدين أحمد بن قودر (ت ٩٩٨ ه)، تكملة شرح فتح القدير" نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م. ٢٥٦/١٠-٢٥٩. - مالك، المدونة. ٥٧٠/٤ وما بعدها. الشيرازي، المهذب، ١٨٨/٣. - ابن قدامة المغني ، ٨/ ٣١٤-٣١٦.

٢٧- القرافي الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (ط. الأوقاف السعودية)أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي الناشر: وزارة الأوقاف السعودية سنة النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠عدد المجلدات: ٢نبذة عن الكتاب: - ٤ أجزاء في ٢ مجل- من إصدارات وزارة الأوقاف السعودية تصويرا عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٢٨- الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩- مالك. ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ ه)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م، كتاب السرقة، جامع القطع، ٣٠٩٠.

٣٠- المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحى (ت ٨٨٥ م)،

٣١- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧ ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٤م، ٨/ ٣٤٥.

٣٢- الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٦٨/١٠- ٢٧٠.

ثالثا : الكتب القانونية :-

١- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ،ط٦، مطورة ومحدثة ، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠١٥ ص ١٠,٧٣

٢- أقيس، محمد. (٢٠٢٢). تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم. مجلة العلوم الإنسانية، مج٣٣, ع٤ ، ٦٢١ – ٦٣٧.

٣- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص١١٦٤.

٤- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٧٣٨. د. عبدالعظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات المصري القسم العام, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣.

٥- سعيد بن علي منصو ال كريدس ،تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة وتطبيقية علي المحاكم الشرعية بالرياض) رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٢ه–٢٠٠١م.

٦- علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٤، ص٢٨.

٧- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبدالله الشاذلي ، النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي الكتاب الثاني ٢٠٠٤.

٨- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٧ ص٧٣ . رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، د (ط.ت).

٩- كاشف الغطاء، علي عادل، و مروة يوسف الشمري. "تعدد الجرائم وأثره في العقاب: مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني." مجلة مركز دراسات الكوفة مج ٧, ع ٢٦ (٢٠١٢): ٢٠٩ – ٢٢٧.

١٠- محمد، محمود عبدالرحمن. (٢٠١٠). التداخل و أثره في العقوبات: دراسة فقهية مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ٢٢ ، ٣٤٩ – ٥١٦.

١١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٢، بيروت، ١٩٦٨

١٢- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام المعقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠.